الباب الثانى

الإعجاز التشريعى فى سورة النساء

obeikandl.com

الفصل الأول

بين الإنسان وربه

المسائل الفقهية فى سورة النساء:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة النساء – ٤٣].

هذه الآية الكريمة من سورة النساء (موضوع البحث) تشتمل على ثلاثة أمور مهمة تخص علاقة الإنسان بربه...

١ – السُّكْر: الذى تَنْهى عنه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾.

٢ – الغُسل: وتأمر به الآية فى قوله تعالى: ﴿ نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾.

٣ – التيمم: والذى جعلته الآية بديلاً للغسل فى حالة فقد الماء ﴿ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾.

أولاً: السُّكْر:

فأما النهى عن السكر – فى هذه الآية – فقد خُصَّ به المؤمنون؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذت الخمر منهم كل مأخذ حتى ضيعت عقولهم؛ فقد روى أبو داود عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيّن لنا فى الخمر بياناً شافيا فنزلت ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴿٢١٩﴾ ﴾ [سورة البقرة – الآية ٢١٩]، قال: فدُعى عمر، فقرئت عليه فقال: "اللهم بينّ لنا فى الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التى فى سورة النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ فكان منادى رسول

الله – إذا أقيمت الصلاة – ينادى: لا يقربن الصلاة سكران. فدُعى عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا فى الخمر بياناً شافياً، فنزلت هذه الآية إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة – الآية ٩١] ، قال عمر: انتهينا[1].

والآية التى بين أيدينا من سورة النساء تحرم الاقتراب من الصلاة بسكر، سواء أكان هذا السُّكْر سببه الخمر أم غير ذلك. فهناك أنواع من السكر لا يكون الخمر سبباً فيها.

وقد حسم الرسول هذا الأمر بقوله: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من غيرها». وبما رُوى عنه، «أن النبى ﷺ كان ينبذ له ليلة الخميس فيشربه يوم الخميس ويوم الجمعة قال: وأراه قال: ويوم السبت فإذا كان عند العصر فإن بقى منه شىء سقاه الخدم أو أمر به فأهريق»[2].

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء أن المراد بالسُّكْر سكر الخمر، وقد رأى الضحاك أنه سُكْر النوم لقوله ﷺ «إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإنه لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه»[3] وقال عبيدة السلمانى: «وأنتم سكارى معناه، إذا كنت حاقنا؛ لقوله ﷺ: «لا يُصَلِّيَن أحدكم وهو حاقن» وفى رواية (وهو ضام بين فخذيه)[4].

والقول الراجح فى السكر الذى عنته سورة النساء هو سكر الخمر، أو ما فى حكمه؛ إذ السُّكْر غيبة العقل، ولا يغيب العقل فى النوم، ولا معنى لتفسير السكر به، كما أن عقل الحاقن لا يغيب عنه، بل واحتقانه دليل عملى على كمال عقله إذ لو لم يعقل ما أمسك نفسه. والآية تنهى عن اقتراب الصلاة حال السكر وأثنائه ولا معنى لذلك فى السكر بالنوم على رأى القائلين به.

وهذه الآية تمثل المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر كما مر ذكره فى حديث أبى داود. وقد أشار القرآن المكى إشارة عابرة إلى تحريم الخمر، وبيّن أنه لا خير فيها ولا نفع من ورائها، وذلك فى قوله تعالى فى سورة النحل: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة النحل – الآية ٦٧]، فوصف الله الرزق فى هذه الآية بأنه حسن، وهو جميع ما يؤكل ويشرب حلالا من هاتين

(١) المبسوط للسرخسى ٢/٢٤، والحديث رواه أبو دواد وفى تفسير القرطبى ١٧٧٠/٣.
(٢) الحديث إسناده صحيح. مسند الإمام أحمد ٣٤١/٣. وانظر أحكام القرآن لابن العربى ١١٥٤/٣.
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣١٣/١. والحديث رقم ٢١٢ فى صحيح البخاري.
(٤) صحيح مسلم، الحديث ٥٤٣/١ والحديث رقم ٧٨٦.

الشجرتين [النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ] ولم يتعرض لوصف السكر.

ولما كانت آية سورة النساء التى بين أيدينا – لم تحرم الخمر نهائياً فإنى رأيت أن حكم السكر موضوعة فى آخر ما نزل بشأن تحريم الخمر فى الآيتين (٩٠، ٩١ من سورة المائدة).

ثانيا: الغسل:

وثانى الأمور الذى تعرضت له الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴿٤٣﴾ ﴾، هو (الغسل): وهو مصدر غسل. والغسل (بالضم) الاسم من الاغتسال، ويقال غَسْل وغسَل وهو تمام غسل الجسد كله.

والغسل مشروع بالآية التى نحن بصدد دراستها من سورة النساء، وبقوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [سورة البقرة – الآية ٢٢٢].

وللغسل ركنان أساسيان هما النية وغسل جميع البدن.

فالنية: هى الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء رضا الله تعالى وامتثالاً لحكمه؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة البينة – الآية ٥]، وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

وأما غسل جميع البدن فيتمثل فى غَسل اليدين ثلاثاً، وغَسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثو على رأسه ثلاثاً يَروى به أصول شعره، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه، ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه؛ لما روى عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»(٢).

(١) صحيح البخارى ٢/١

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٣٦٧/١. و المغنى لابن ١/ ١٦٠.

وقالت ميمونة: «وضع لرسول الله – ﷺ – وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده»[1].

وغسل المرأة كغسل الرجل إلا أنها تنقض شعرها لغسلها من الحيض ولا تنقضه لغسلها من الجنابة إذا أروت أصوله.

فعن أم سلمه – رضى الله عنها – أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضفر رأسى. أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً وتحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فإذاً أنت قد طهرت»[2].

ولما روى عن عبيد بن عمير أنه قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن، أوما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – ﷺ – من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات[3].

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء يُجزئ الجُنُبَ صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلك، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبى ﷺ وأنه كان يفيض الماء على جسده[4].

والغسل ينوب عن الوضوء؛ لما روى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. وعن ابن عمر مرفوعاً، وعنه موقوفا، أنه لما سئل عن الوضوء بعد الغسل قال: وأى وضوء أعم من الغسل. وروى عنه أنه قال لرجل قال له: إنى أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، ولما روى عن حذيفة أنه قال: «أما يكفى أن يغمس من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ»[5].

---

(١) الحديث متفق عليه وقد رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذى نفض اليد. وانظر نيل الأوطار للشوكانى ٣٦٩/١.

(٢) الحديث عند مسلم واللفظ له. ٢٥٩/١–٢٦٠. والحديث رواه الجماعة إلا البخارى. و (عون المعبود) للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق ١/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) الحديث رقم ٣٣١ عند مسلم ٢٦٠/١.

(٤) على مقتضى حديث ميمونة وعائشة المتقدمين. وانظر تفسير القرطبى ٣/ ١٧٨٠.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٣٧٠.

ويستحب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن. يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفى ولا يكثر منه؛ فإن الإكثار منه سَرَف والسرف مذموم،[1] وقد روى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق»[2]. [3].

وعن أنس قال: كان النبى – ﷺ – يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد[4].

موجبات الغسل:

ويجب الغسل بأمور:

الأول: خروج المنى بشهوة فى النوم أو اليقظة، من ذكر أو أنثى؛ فعن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم – امرأة أبى طلحة – إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ فقال الرسول: نعم إذا رأت الماء[5].

وروى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (الماء من الماء)[6]. وحول هذا المعنى يتفرع أمران:

١ – إذا احتلم ولم يجد شيئاً فلا غسل عليه. ودليله حديث أم سلمة السالف الذكر.

٢ – إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً، فإذا تَيَقَّنَ أنه منىّ، أو شكَّ فعليه الغسل؛ لما روى عن عائشة – رضى الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احْتلاماً فقال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك. عليها الغسل؟ قال: نعم. إنما النساء شقائق الرجال[7].

والحكمة فى إيجاب الشارع – ﷺ – الغسل من المنى دون البول. لأن المنى يخرج

(١) تفسير القرطبى ٣/ ١٧٨٢ – ١٧٨٣.

(٢) الفَرَق: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف. قيل هو أربعة أرباع وقيل ستة عشر رطلاً – لسان العرب مادة (فرق).

(٣) حديث صحيح. صحيح البخارى رقم (٢٥٠).

(٤) حديث صحيح. صحيح البخارى رقم (٢٠١).

(٥) صحيح البخارى ١/ ٧٩.

(٦) سنن الترمذى ١/ ١٨٦ – مصطفى الحلبى – ط أولى ١٣٥٦هـ.

(٧) رواه الخمسة إلا النسائى. وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٣٧.

من جميع البدن، ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى (سلالة) لأنه يسيل من جميع البدن. وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة. فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول. وأيضاً فإن الاغتسال من خروج المنى أنفع شىء للبدن والقلب والروح. والجنابة توجد ثقلاً وكسلاً، والغسل يحدث له نشاطاً وخفة، والجنابة تحدث بُعدا للقلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد...

وتحرم على الجنب أمور: كالصلاة، والطواف، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف. والمرور فى المسجد إلا لعذر.

فعن علىّ كرم الله وجهه – قال: «كان رسول الله – ﷺ – يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شىء ليس الجنابة»[1]. وفى لفظ للترمذى مختصر (كان يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)[2].

والأمر الثانى من موجبات الغسل: التقاء الختانين:

فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت: قال رسول الله – ﷺ –: إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل[3].

والمقصود من التقاء الختانين، تغيب الحشفة فى الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أم لا، أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه وسواء أنزل أم لم ينزل. أمّا إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق[4].

والأمر الثالث من موجبات الغسل: انقطاع الحيض والنفاس.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [سورة البقرة – الآية ٢٢٢].

(١) رواه الخمسة. وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٤٠.

(٢) سنن الترمذى رقم (١٤٦)

(٣) سنن أبى داود رقم (٢١٦).

(٤) ابن قدامة المغنى ١/ ١٤٩.

وروى عن عائشة – (أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى – ﷺ – فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى»[1].

والنفاس كالحيض لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما كان فى مدة الحمل ينصرف إلى غذاء الولد. فحين خرج الولد خرج الدم لعدم مصرفه وسُمّى نفاساً. أما إذا ولدت ولم يُر الدم ففيه وجهان:

أحدهما: وجوب الغسل لأن ذلك مظنة للنفاس الموجب له، فقامت مقامه فى الإيجاب كالتقاء الختانين ولأنها يستبرىء بها الرحم أشبهت الحيض[2].

ثانيهما: لا يجب الغسل وهو الصحيح، كما قال ابن قدامة – فإن الوجوب بالشرع، ولم يرد بالغسل ها هنا ولا هو فى معنى المنصوص، فإنه ليس بدم ولا منى[3]. وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين.

والأمر الرابع من موجبات الغسل: الكافر إذا أسلم.

سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه فى زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد؛ لما روى قيس بن عَاصَم قال: «أتيت النبى ﷺ أريد الإسلام فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر[4]» وأمْرُه يقتضى الوجوب[5].

والحكمة من غسل الكافر لأنه لا يَسلَم – غالبا – من جنابة تلحقه ونجاسة تصيبه، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل. فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال[6].

هذه هى الأمور التى توجب الغسل. وهناك أمور يستحب فيها الغسل استحباباً، وليست واجبة ويثاب المؤمن على فعلها، ولا يعاقب على تركها منها:

(أ) غُسل يوم الجمعة: فعن ابن عمر قال: قال الرسول ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة

---

(١) الحديث عند البخارى رقم ٢٢٨. وانظر فتح البارى ١/٣٣١.

(٢) المغنى لابن قدامة ١/ ٢١٠.

(٣) المصدر نفسه ١/ ١٥٤.

(٤) سنن أبى داود رقم (٣٥٥).

(٥) المغنى لابن قدامة ١/ ١٥٢.

(٦) المصدر نفسه ١/ ١٥٢.

فليغتسل»[1] وقد قال جماعة بوجوب الغسل للجمعة وقد حكى الخطابى وغيره – بالإجماع – على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه ومن قال بذلك احتج بالحديث: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[2].

والرأى الراجح رأى من قال باستحباب الغسل يوم الجمعة؛ يؤيد ذلك ـ فى نظرى حديث سمرة بن جندب أن نبى الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل»[3].

(ب) ومن الأغسال المستحبة، غسل العيدين وعرفة، لما روى عن الفاكة بن سعد – وكان له صحبة – أن النبى – ﷺ – كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل فى هذا الأيام[4].

(جـ) ويندب الاغتسال لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة عند الجمهور. لحديث زيد بن ثابت (أنه رأى رسول الله – ﷺ – تجرد لإهلاله واغتسل)[5].

ولا غسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، قال ابن قدامة: ولا أعلم فى هذا خلافاً لأن زوال العقل فى نفسه ليس بموجب للغسل[6].

ولا غسل على من غسّل ميتاً – كما قال به البعض – لأنه غسل آدمى فهو كغسل الحى. لما روى عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[7].

ثالثاً: التيمم:

والتيمم لغة: هو القصد؛ جاء فى اللسان: الأَمُّ بالفتح القصد، أمَّه يأُمُّه أمّاً إذا قصده، وأمّمه وأتمه، فأممه ويمَّه وتيممه. قال ابن منظور وقال ابن السّكيت: قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ

(١) الحديث فى البخارى رقم ٨٧٩، وفى مسلم ٨٤٦.

(٢) صحيح مسلم ٢/٥٨٧ – ٥٨٨ و الحديث رقم ٨٥٧.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١/ ٣٥٤.

(٤) نيل الأوطار ١/ ٣٥٤.

(٥) نفس المصدر ١/ ٣٦٠.

(٦) ابن قدامة المغنى ١/ ١٥٥.

(٧) سنن الترمذى رقم (٩٦) . وراجع فى ذلك المغنى لابن قدامة ١/ ١٥٤ – ١٥٥.

صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المائدة – الآية ٦] أى اقصدو الصعيد الطيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسما عليها لمسح الوجه واليدين بالتراب[1].

وقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المائدة – الآية ٦] وهى الآية موضع الدراسة.

وأما السُّنة فبحديث عمران بن حصين قال: "كنا مع رسول الله – ﷺ – فى سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلى؟ قال: أصابتنى جنابة. ولا ماء. قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك[2].

وأما الإجماع: فإن علماء الأمة أجمعت على مشروعية التيمم بدلاً من الوضوء فى أحوال خاصة.

والتيمم أمر تعبدى محض، لا حكمة له إلا الإذعان لأمر الله تعالى؛ وذلك أن لأكثر العبادات منافع ظاهرة لنا ومنها الوضوء والغسل، فإذا هى فُعلت لأجل فائدتها البدنية أو النفسية ولم يُقصد بها مع ذلك الإذعان وطاعة الشارع الحكيم لم تكن عبادة. ولذلك كان التحقيق أن النية واجبة فى العبادات كلها ولاسيما الطهارة... والحكمة العليا للتيمم؛ هى أن يأتى المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض أعضاء الوضوء ليشير به إلى أنه إذا فاته ما فى الوضوء أو الغسل من النظافة فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة؛ فالتيمم رمز لما فى الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التى هى الأصل فى طهارة النفس المقصودة من الدين أولاً وبالذات[3].

وحكمة أخرى عالية للتيمم هى ما فى تمثل عمل الطهارة بالإشارة من معنى الثبات والمواظبة والمحافظة، فمن اعتاد ذلك يسهل عليه إتقان العمل وإتمامه.

ولا يصح التيمم إلا بنية لقوله – ﷺ – (إنما الأعمال بالنيات..) وقد تقدم. والنية هى التى تفرق بين العادة والعبادة. والنية محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها.

فعلى المتيمم أن يقدم النية أولاً، ثم يسمى الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بها وجهه ويديه إلى الرسغين؛ لما روى أن النبى – ﷺ – قال: فى التيمم ضربة

---

(١) لسان العرب مادة (أ م م) ١/ ١٣٢.

(٢) الحديث فى البخارى رقم ٣٤٨. وفى مسلم ١٥٣٥. وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٨٤.

(٣) محمد رشيد رضا – تفسير المنار ٥/ ١٠٧.

للوجه واليدين. وفى لفظ أنه - ﷺ - أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين. وعن عمار أيضاً قال: «أجْنَبْتُ فلم أُصِب الماء فتمعّكت فى الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبى - ﷺ - فقال: إنما يكفيك هكذا، وضرب النبى بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[1].

وهكذا كان مسح التيمم فى العضوين المغسولين (الوجه واليدين إلى الرسغين) وذلك لحكمة بالغة - كما يقول ابن القيم - .. (جعل التيمم فى العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين، فإن الرجلين تمسحان فى الخف، والرأس فى العمامة، فلما خفف عن المغسولين بالمسح، خفف عن الممسوحين بالعفو؛ إذا لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما، بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب.

فظهر أن الذى جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح[2]).

وأما الصعيد الذى منه التيمم فهو صعيد الأرض: أى سطحها على أى وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب[3].

فإذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به كالنَّوْرة والزرنيخ والجص؛ فإن كانت الغلبة للتراب جاز منه التيمم، وإن كانت الغلبة للمخالِط لم يجز[4].

وإذا كان ما ضرب بيده غير طاهر لم يجز التيمم لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والنجس ليس بطيب، ولأن التيمم طهارة فلم يجز بغير طاهر كالوضوء[5].

والحكمة من جعل التيمم بالتراب، أن الله قد جعل من الماء كل شىء حى، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان؛ الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهرنا وتعبدنا؛ فالتراب أصل ما خلق منه الناس، والماء حياة كل شىء، وهو الأصل فى الطبائع التى ركب الله عليه هذا العالم، وجعل قوامه بهما وكان أصل ما يقع به تطهير الأشياء من الأدناس والأقذار هو الماء فى الأمر المعتاد، فلم يجز العدول عنه إلا فى حالة العدم، والعذر بمرض أو نحوه، وكان النقل عنه إلى شقيقه وأخيه أولى من غيره، وإن لُوِّث ظاهراً، فإنه يطهر

(١) الحديث فى البخارى رقم ٣٣٨. وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٩٦.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ١٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٤٨.

(٤) المغنى لابن قدامة/ ١٨٣.

(٥) المغنى لابن قدامة ١/ ١٨٨.

باطنا، ثم يقوى طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه[1].

فالتيمم فى الآية التى بين أيدينا من سورة النساء جاء - كما فُهم من كلام ابن القيم - السالف الذكر بديلاً للوضوء والغسل فى حالة عدم وجود الماء، فهو للمحدث والجنب سواء لأنه - كما يقول ابن القيم - «لما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى؛ إذ فى ذلك من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم، ويُدخل أكرم المخلوقات على الله فى شبه البهائم إذا تمرغ فى التراب»[2].

رُخَصُ التيمم:

والآية تبيح التيمم فى حالة المرض أو السفر أو المحدث حدثاً أصغر أو ملامسة النساء.

فالجنب إذا كان به جرح أو خشى ضرراً إذا لحقه الماء عليه التيمم؛ لما روى عن جابر قال: «خرجنا فى سفر، فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العىّ السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويقصر، أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»[3].

وإذا كان الماء شديد البرودة وغلب ظنه حصول ضرر له باستعماله، عليه التيمم أيضاً؛ لما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بُعث فى غزوة (ذات السلاسل) قال: احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله - ﷺ - ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء - الآية ٢٩] ، فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله - ﷺ - ولم يقل شيئاً[4].

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٧ - ١٨.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ١٨.

(٣) حديث ضعيف. أخرجه أبوداود رقم (٣٣٦). وانظر الحديث فى صحيح فقه السنة ١/١٩٥.

(٤) حديث ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٣٤) وأحمد ٤/٢٠٣. وقد أعِل سنده ومتنه وانظر فى ذلك كله صحيح فقه السنة ١/١٩٦

والحديث يدل على جواز التيمم عند شدة البرد، ومخافة الهلاك، فالرسول لم ينكر على عمرو فعله.

والسفر مما يرخص فيه الإنسان بالتيمم، إذا لم يجد ماء، أو وجد منه ما لا يكفيه لشربه وطهوره. لما روى من حديث عمران ابن الحصين الذى قال فيه: «كنا مع رسول الله - ﷺ - فى سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل...» وقد تقدم ذكر الحديث.

وعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين[1].

وعلى الإنسان أن يطلب الماء ويلتمسه من أى مكان قبل أن يتيمم؛ لأنه لا يقال لم يجد الماء إلا لمن طلبه، ولم يجده فعلاً؛ لقوله تعالى: [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً].

ومما يوجب التيمم فى حالة عدم وجود الماء، خروج البول والغائط من السبيلين أو غير مخرجهما الطبيعى، ويستوى قليلهما وكثيرهما سواء كان السبيلان منسدين أم مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها؛ قال ابن قدامة: ولنا عموم قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً ﴿٤٣﴾﴾ وقول صفوان بن عسال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة[2].

وحقيقة الغائط المكان المطمئن من الأرض، سمى الخارج لمجاورته إياه؛ فإن المتبرز يتحراه لحاجته كما سمى عذره. وهو فى الحقيقة فناء الدار لأنه كان يطرح بالأفنية فسمى بها للمجاورة. وهذا من الأسماء العرفية التى صار المجاز بها أشهر من الحقيقة وعند الإطلاق يفهم منه المجاز. ويحمل عليه الكلام لشهرته، ولأن الخارج غائط وبول فتقض كما لو خرج من السبيل.

هذا عن خروج البول والغائط من غير مخرجهما الطبيعى. وأما الملامسة واللمس فقد بيَّنْتُها فى موضعها فى فصل (معجم ألفاظ السورة). وقد قال أبو حنيفة: العلاقة - هنا - مختصة باللمس الذى هو الجماع، فالجنب يتيمم. واللامس بيده لم يجر له ذكر، فليس محدثاً، ولا هو ناقض لوضوئه، فإذا قبّل الرجل امرأته للذة لم يُنْقَض وضوءه، لما رواه الدار قطنى عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ،

(١) نيل الأوطار١/ ٣٨٨.

(٢) حديث حسن أخرجه النسائى ١/٣٢ والحديث فى الترمذى رقم ٣٥٣٥ وابن ماجة ٤٧٨. وانظر المغنى ١/١٢٧ - ١٢٨.

قال عروة فقلت لها: من هى إلا أنت؟ فضحكت[1].

وقال مالك: المُلامِس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذّ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء[2].

وقد أجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وأن المتيمم منهما إذا وجد الماء عاد جنباً كما كان، أو محدثاً؛ لقوله ﷺ لأبى ذر: «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»[3].

وإذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول فى الصلاة بطل تيممه. وعليه استعمال الماء. أما إذا تيمم وصلى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبه ولم يكن فى رحله: فإن صلاته تامة. لأنه أدى فرضه كما أمر، فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة؛ فعن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذى لم يُعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد لك الأجر مرتين[4].

وقد قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه، وإن وجده فى الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة، سواء يئس من وجود الماء فى الوقت أم غلب على ظنه وجوده فيه[5].

رابعاً: صلاة القصر فى سورة النساء:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن

(١) سنن الترمذى رقم (٨٦)

(٢) راجع فى ذلك المغنى ١٩٢/١ وانظر صحيح فقه السنة ١٣٩/١.

(٣) سنن الترمذى والحديث رقم ١٢٤ ،وأبو داود (٣٢٩)، والنسائى ١٧١/١.

(٤) هذا اللفظ لأبى داود. وانظر نيل الأوطار ١/ ٣٩٨.

(٥) المغنى لابن قدامة ١/ ١٧٩.

كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة النساء – الآيات ١٠١ – ١٠٢].

والآيتان فى صلاة القصر وبيان حكمها فى حالتيها؛ القصر فى السفر الذى لا خوف فيه، والقصر فى الحرب وعدم توفر الأمن.

والقصر فى اللغة: خلاف الطول فى كل شىء – وقصُر الشىء – بضم الصاد – يقصر قصراً خلاف الطول، وقصرت من الصلاة أقصر قصراً[1].

واختلف العلماء فى المقصود من قوله تعالى: [أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ] فمنهم من قال إن القصر، قصر عدد، وهم الجَمُّ الغفير. ومنهم من قال: إنها قصر الحدود وتغيير الهيئات[2].

والحقيقة أن الآية تحتمل المعنيين. وقد ثبت القصر من هيئات الصلاة عن النبى ﷺ – حالة الخوف، وثبت عنه القصر من عددها إلى ثنتين فى الرباعية حالة الأمن[3].

وقال جماعة: إن القصر الذى تعنيه الآيتان يَنْصبُّ على الكيفية لا على العدد، وأن صلاة السفر تمامها ركعتان من غير قصر فيها، واحتجوا بما رواه الإمام أحمد عن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان. وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ[4].

قال ابن كثير: وإذا كان الأمر كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ؛ قصر كيفية كما فى صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[5].

والحقيقة وما عليه أكثر العلماء؛ أن الآية تحتمل قصر الكيفية، وقصر العدد كما سبق ذكره.

وصلاة المسافر ركعتان قصرا من ناحية العدد. وصلاة الخوف ركعة من حيث الكيفية.

---

(١) انظر لسان العرب مادة (قَ صَ ر).

(٢) تفسير الطبري: ١٣٩/٩ وما بعدها. تفسير القرطبى ٣/ ١٩٣٠ – ١٩٣١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٨٨ – ٤٨٩.

(٤) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للساعاتى: ٥/ ٩٣ – ٩٤، حديث/ ١٢٠٧ – دار إحياء التراث العربى – ط الأولى.

(٥) عمدة التفسير لابن كثير ٣/ ٢٥٧.

فـإذا كانت الآيات الكريمة بيّنـت أن صلاة الخوف قصر، ثم بينت كيفيتها، فإن ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ فى الحضر أربعا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة[1]. ما يجعلنا نقول كيف تعتبر صلاة السفر ركعتين أصلاً، وصلاة الخوف ركعة واحدة قصرا؟ وقد رُوى على يَعْلَى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطـاب: ليـس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، فقد أَمِن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقه تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[2].

قال ابن العربى: والسـفر الذى تقصر الصلاة فيه؛ هو كل سـفر مباح؛ كسـفر العبرة، وسفر الحج، والجهاد، والمعاش، والتجارة، وطلب العلم، وقصد البقاع الكريمة، والسفر إلى الثغور للرباط بها، وزيارة الإخوان فى الله، وأى سفر توفرت فيه النية الحسنة والإخلاص لله تعالى[3].

ويتحقق القصر بالسـفر المريح أو الشـاق. فهو بذل جهد ومشـقة ولو كان المسافر مُرفّهاً فيه، فهو من رحمة الله بعباده وبرّه بهم حتى لا يفوّت عليهم مصلحة العبادة بإسـقاطها فى السفر جملة، ولم يلزمهم بها فى السفر بإلزامهم فى الحضر[4].

وأبو حنيفة يرى أن القصر واجب؛ واحتج بما رُوى عن عائشـة قالت: فُرضت الصلاة ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت فى صلاة الحضر[5].

وعنـد الحنابلة والشـافعية أن القصر جائز وهو أفضل من الإتمام. والمسـافر مخيّر بين القصر والإتمام؛ لما روى أن عائشة قالت: سافرنا مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت وأفطر وصمت. ولم يُنكر علىّ ذلك[6].

وأما المالكية فإنهم قالوا: إن القصر سنة مؤكدة، آكد من الجماعة. فإذا لم يجد المسافر

---

(١) صحيح مسلم ٦٨٧ – ١/ ٤٩٧.

(٢) نفس المصدر ٦٨٦ – ١/ ٤٧٨.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٨٦ – ٤٨٧.

(٤) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ١٣٠ – ١٣١.

(٥) صحيح مسلم – حديث رقم: ٦٨٥ ١/ ٤٧٨.

(٦) الحديث ضعيف أخرجه الدارقطنى ١٨٨/٢ والبيهقى ١٤٢/٣. وانظر صحيح فقه السنة ٤٧٤/١. وأحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٨٨.

مسافراً يقتدى به صلى مفرداً على القصر، ويكره اقتداؤه بالمقيم[1] ذلك لأن النبى ﷺ واظب عليه، وأن عثمان عليه السلام أتمّ بمنى قال عبد الله بن مسعود: صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وصليتُ مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[2].

ومسافة القصر لم يرد ما يحددها فى السنة. واختلف بعض الصحابة فى تقديرها؛ فعن يحيى بن زيد الهنائى قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين[3].

قال الشيخ سيد سابق: والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ إذا سار فرسخاً يقصر الصلاة. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبى سعيد رافعاً للشك الواقع فى حديث يحيى بن زيد، وأن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال. [والفرسخ واحد وأربعون وخمسمائة وخمسة آلاف متر]. [والميل ثمان وأربعون وسبعمائة وألف متر[4]].

وصفوة القول فيما اتفق عليه فى مسافة القصر أنها (٤٨) ميلاً بما يساوى (٨٥) كيلو متر وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وهو مذهب مالك والليث والشافعى وأحمد واسحاق وأبوثور[5].

وصلاة القصر فى السفر حالة الأمن قصرٌ فى العدد بأن؛ يصلى الرباعية ثنتين؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على نبيه فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة[6].

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ألا تقصير فى صلاة الصبح، لطول القراءة بها وصلاة المغرب، لأنها وتر النهار[7].

ويبدأ القصر بخروج المسافر من بلده، ومفارقته لها، ولا يتم حتى يدخل أول بيت من

(١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد القرطبى – ١/ ١٤٣

(٢) صحيح البخارى ٢/ ٥٣ – ٥٤.

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم ٦٩١ ـ١/ ٤٨١.

(٤) فقه السنة ٢/ ٢١٥ – ٢١٦.

(٥) صحيح فقه السنة ٤٧٩/١.

(٦) الحديث فى صحيح مسلم رقم ٦٨٧ وأبوداود ١٢٤٧ وانظر النسائى ١٦٩/٣.

(٧) ابن حجر – فتح البارى ٢/ ٤٦٢ – الأولى – ١٣٠٠هـ

بيوتها، لما رُوى عن أنس أنه قال صليت الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين[1].

وأما صلاة الخوف فهى – وإن كانت منفصلة عن صلاة القصر عدداً – فإن الجم الغفير من العلماء على أنها مرتبطة بها، وقد تقدم ذلك فى صلاة القصر.

خامسًا: صلاة الخوف وكيفية أدائها:

والآية الثانية [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ] تبين كيفية أداء صلاة الخوف وصفتها. وقد ورد بكيفية أدائها فى السنة المطهرة روايات متعددة، وثبت عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بهيئات مختلفة، وقد نقل الشوكانى عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: لا أعلم فى هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً، فلا وجه للأخذ ببعض ما صح دون البعض[2].

صفات صلاة الخوف:

الأولى:

ومن صفات صلاة الخوف: أن يصلى الإمام فى الثنائية بطائفة ركعة، ثم ينتظر حتى يُتِموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا، فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية، ثم ينتظر حتى يُتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم. وهذه الكيفية إذا كان العدو فى غير جهة القبلة؛ فعن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صُفّت؛ صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصُفّوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[3].

الثانية:

ومن صفاتها: أن يصلى الإمام بطائفة من الجيش ركعة، والطائفة الأخرى تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التى صلت معه الركعة وتقوم وجاه العدو، وتأتى الطائفة الأخرى وتقضى معه ركعة، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة. هذا إذا كان العدو فى غير جهة القبلة؛ فعن

(١) صحيح البخارى ٢/ ٥٤.

(٢) الشوكانى – نيل الأوطار ٤/ ٢٨٠.

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم ٨٤٢ – ١/ ٥٧٥ – ٥٧٦.

ابن عمر قال: صلى الرسول ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو.

وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى ﷺ ركعة، ثم سلم النبى ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة[1].

وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية أتمت بعد تسليم الإمام، من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة، فتكون ركعتاها متصلتين، وأن الأولى لا تصلى الركعة الثانية إلا بعد منصرف الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو.

الثالثة:

وثمة صفة ثالثة لصلاة الخوف: أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين، فتكون الركعتان الأوليان له فرضاً، والأخريان نفلاً، فعن جابر رضى الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتان[2].

الرابعة:

والصفة الرابعة لصلاة الخوف: عندما يكون العدو فى جهة القبلة. يصلى الإمام بالطائفتين جميعاً مع اشتراكهم فى الحراسة، ومتابعتهم له فى جميع أركان الصلاة إلا السجود؛ تسجد طائفة مع الإمام، وتنتظر الأخرى حتى فراغ الأولى من سجودها، فإذا فرغوا من الركعة الأولى، تقدمت الطائفة المتأخرة مكان المتقدمة، وتأخرت المتأخرة؛ فعن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفّنا صفين، صفاً خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبّر النبى ﷺ وكبرنا جميعاً. ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود وقام الصف الذى يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر فى نحور العدو،

(١) صحيح مسلم – حديث رقم ٨٣٩ – ١/ ٥٧٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ٢٨٤.

فلما قضى النبى ﷺ والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[1].

الخامسة:

وصفة خامسة لصلاة الخوف: هى أن تدخل الطائفتان مع الإمام فى الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحداهما بإزاء العدو، وتصلى الأخرى من الإمام ركعة، ثم تذهب هذه الطائفة لتقوم فى مواجهة العدو، وتأتى الطائفة الأخرى لتصلى لنفسها ركعة والإمام قائم: ويصلى الإمام بهم ركعته الثانية، ثم تأتى الطائفة القائمة وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام والطائفة قاعدان، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً؛ فعن أبى هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً (الذين معه والذين فى مقابلة العدو) ثم ركع ركعة واحدة، وركعت الطائفة التى معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه، والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام، وقامت الطائفة التى معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى، وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً[2].

السادسة:

والصفة السادسة: أن تقتصر كل طائفة على ركعة مع الإمام؛ فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة واحدة؛ فعن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى بذى قَرَد فصف الناس خلفه صفين؛ صفاً خلفه، وصفا موازى العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة[3].

هذا ... وقد وردت صفات متعددة لصلاة الخوف بلغت – كما يقول ابن العربى –... أربعاً وعشرين صفة. ثبت فيها ست عشرة صفة[4]. وقد رأيت الاكتفاء بالصفات التى ذكرتها.

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم ٨٤٠ – ١/ ٥٧٤ – ٥٧٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ٢٨٧.
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ٢٨٧.
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٩١.

وقد ذهب جماعة منهم أبو يوسف: أن الخطاب فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ خاص بحضور النبى بينهم. فلما لَحِق بالرفيق الأعلى، فلا تجب صلاة الخوف بالكيفيات السالفة وغيرها؛ لأن النبى ﷺ ليس كغيره، وكلهم يجب أن يأتم به ويصلى خلفه، وأما الآن فإن الإمام يصلى بفريق، ويأمر من يصلى بالفريق الآخر[1].

والجمهور على أننا قد أمرنا بأتباع النبى ﷺ كما قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى، وعليه فإن صلاة الخوف تلزم الأمراء أن يقوموا بها إلى يوم القيامة[2].

وأرى ترجيح الرأى الأول؛ ذلك لأن فعل رسول الله ﷺ لا يدانى، فالصلاة خلفه تختلف عن كل صلاة من حيث الشرف والفضل والرحمة.

ثم لما كان من استحداث وسائل الدمار الشامل والمتنوعة فى الحروب الحديثة، والتى يمكن أن تبيد آلاف الجنود فى لحظة واحدة، فإن أى تجمع بأى كيفية يعرضهم للهلاك، وعلى الجنود - والحالة هذه - أن يصلوا بالكيفية التى لا تعرضهم للهلاك؛ قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴿١٩٥﴾﴾ [سورة البقرة - الآية ١٩٥]، وقال ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج - الآية ٧٨]. ولما رُوى عن ابن عمر أنه قال: "... فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائماً تُومِئ إيماءً[3].

❑❑❑

(١) أحكام القرآن لابن العربى - ١/ ٤٩٣.

(٢) تفسير القرطبى - ٣/ ١٩٣٤ - ١٩٣٥.

(٣) صحيح مسلم - ٨٣٩ - ١/ ٥٧٤.

أولاً: علم الفرائض فى سورة النساء[1]:

قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة النساء - الآيات ١١ - ١٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [سورة النساء - الآية ١٧٦].

الآيات الثلاث السابقة من أمهات الآيات، وعمدة من عُمُد الأحكام؛ فهى التى تبين حكم التوارث وتحدد نصيب كل وارث. وهذا علم قائم بذاته يسمى علم الميراث أو (علم

(١) ويجب أن يُعرّف علم الفرائض وبيان أهميته، وأنه العلم الذى كاد يندثر لولا أنه يرتبط بالحقوق والتركات ويكاد لايعرفه الناس الآن إلا القضاة الشرعيون للفصل فى القضايا المتعلقة به والمحامون لارتباطه بعملهم.

الفرائض) لأن الله – تعالى – تولى توضيحه بنفسه، وأظهره وضوح النهار بشمسه؛ ولذا سماه النبى ﷺ نصف العلم لثبوته بالنص لا غير، وأما غيره فبالنص تارة وبالقياس أخرى، وقيل لتعلقه بالموت، وغيره بالحياة أو بالضرورى وغيره بالاختيارى[1].

والفرائض: جمع فريضة؛ والفريضة بمعنى الشىء المفروض أى المقدر؛ ذلك أن الفرض معناه لغة التقدير كما فى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة – الآية ٢٣٧]، أى قدرتم.

أو أن الفرض بمعنى **التنزيل**، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ مَن جَاءَ بِالْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة القصص – الآية ٨٥].

أو بمعنى **الإحلال**. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأحزاب – الآية ٣٨]. وكل هذه المعانى للفرض موجودة فى الميراث لأن سهام الوارثين فيه مقدرة بيّنها الله فى كتابه وأحلها للوارثين.

وعلم الفرائض علم عظيم القدر، وهو ثلث العلم، لما روى عن عبد الله بن عمر – مرفوعاً – «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادله»[2] وقد رغّب الرسول الكريم فى تعلمه وتعليمه الناس، فعن عبد الله بن مسعود قال: «قال لى رسول الله – ﷺ –: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»[3].

ونظام التوريث معروف منذ وجد الإنسان على الأرض، وفى كل الديانات، وحتى العرب الجاهليون كانوا يتوارثون بالنسب والتبنى والحلف، ولا يورّثون من الأولاد إلا من ركب فرساً أولقى عدوا. فلما أشرقت الأرض بنور الإسلام، أبطل فوضى التوريث الذى درج عليه العرب وألفوه، وشرع للميراث نظاماً دقيقاً متقنا قائماً على العدل والحكمة، وأوْلَى المرأة عناية واهتماماً بعد أن كانت كَمّاً مُهْمَلا فى مجتمع جاهلى جائر لايعرف للمرأة قدرها ولا يعطيها حقها وهى ملهاة يتسلى بها الرجل، فجعل الإسلام لها نصيباً مفروضاً فى الميراث، وما كان نصفها منه إنقاصاً لحقها، ولكنه منتهى العدل وغاية الحكمة؛ فالذكر

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ـ ٦/ ٧٥٨.

(٢) الحديث إسناده صحيح وانظر عمدة التفسير بتحقيق أحمد شاكر ٤٦٧/١. وانظر تفسير القرطبى ٣/ ١٦٢٦.

(٣) فتح البارى ٧/١٢. وانظر تفسير القرطبى ٣/ ١٦٢٥ – ١٦٢٦.

أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء. والذكر أنفع للميت فى حياته من الأنثى. وقد أشـار الله – سبحانه وتعالى – إلى ذلك بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴿١١﴾﴾ وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى وأحوج كان أحق بالتكليف[1].

والذكـر مكلـف بالإنفاق على المرأة إذا كانت فى رعايته، وليس لها زوج ولا مال، وهو يحتاج إلى الإنفاق على نفسـه وعلى زوجه. والأنثى تنفق على نفسـها فقط، فإن تزوجت كانـت نفقتهـا على زوجها، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى أكثر من نصيب الذكر فى بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتها[2].

بهـذا يتبين بطلان وزيـف الدعاوى من قبل المنظمات العالمية، والمنظمات النسـائية، عن هدم الإسـلام لحقوق المرأة، وأنهم يريدون لها الحرية على الطريقة الغربية؛ من عُرْي ومجـون واختـلاط بالرجل، وزواج المثلين، وغير ذلك من الأعمال الشـائنة، ويعدّون ذلكَ هـو الرقى والتطـور. وفى الحقيقة أنها رِدَّةٌ إلى الوراء ولن تكون؛ فالإسـلام باق ما تعاقب الجديـدان، ولن يعم الكونَ إلا نورُه ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [سـورة الشعراء – الآية ٢٢٧].

أركان الميراث:

وللميراث أركان ثلاثة لا يتحقق إلا بها مجتمعة:

١ – مورث: وهو الشخص المستخلف فى ماله، والذى انقطعت ملكيته عن هذا المال بموت حقيقى أو حكمى أو تقديرى؛ فالموت الحقيقى؛ بأن عدمت حياته بالفعل، والحكمى كأن يحكم القاضى بموته مع احتمال حياته لفقده مثلاً، أو تيقن حياته؛ كالمرتد الذى لحـق بدار الحرب. والتقديرى كالجنين الـذى انفصل عن أمه بجناية، إذا يجوز أن يكون الضرب حدث قبل نفخ الروح فيه. وشرط الإرث التحقق من حياة الوارث وقت موت مورثه[3].

٢ – وارث: وهو من ينتسـب إلى الميت لسـبب من أسـباب الإرث، كالزوجية، أو القرابة النسبية، حتى وإن لم يأخذ من الميراث لوجود من يحجبه.

٣ – موروث: وهى التركة التى تركها الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه، وتنفيذ وصاياه من

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٦٩.

(٢) راجع: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا – ٤/ ٣٣٢ – ٣٣٣.

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث – لمحمد أبو زهرة ص ٩٦ وما بعدها – دار الفكر العربى – ١٩٦٣م.

أموال وحقوق تستحق بالإرث وتكون موضوعاً لخلافة الوارث للمورث.

وللميراث شرطان أساسيان:

١ – موت المورث: حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً.

٢ – تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً؛ فالحياة الحقيقية تعرف بالمشاهدة أو البيّنة أمام مجلس القضاء، والحكمية؛ كأن ينفصل الجنين حياً فى المدة المحددة له شرعاً، فإنه يستحق المقدار الذى وُقِف لأجله حين كان فى بطن أمه[١].

فلا ميراث للمفقود الذى لم يحكم بموته، ويوقف له نصيبه من التركة احتياطا كالحمل، لاحتمال ظهوره، فإن ظهر أخذ نصيبه، وإلا يوزع نصيبه على باقى الورثة حسب أنصبائهم[٢].

ولا توارث بين من يتوارثون، كالزوج وزوجه، والأب وابنه إذا ماتوا ولم يعلم أيهما الأسبق؛ كأن ماتوا غرَقاً، أو حرقاً، أو هدماً، فلا يرث أحدهما الآخر لعدم تحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر، وتوزع تركة كل واحد منهم على ورثتهم المتحققة حياتهم وقت موت مورثهم. هذا مذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وبه أخذ القانون[٣].

وإذا توفى شخص وكان من ورثته حمل يوقف له من التركة أكبر النصيبين، فإذا انفصل فى المدة المقررة له شرعاً عن أمه حياً استحق النصيب الذى وقف له من التركة باتفاق الفقهاء.

وإذا انفصل ميتاً بغير جناية على أمه، فلا حق له فى الإرث باتفاق الفقهاء[٤].

أسباب الإرث:

وأسباب الميراث ثلاثة: الزوجية والقرابة الحقيقية والولاء.

١ – فالزوجية: علاقة بين الرجل والمرأة قائمة على عقد صحيح قائم بينهما حقيقة أو حكماً وقت وفاة أحدهما؛

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٦/ ٣١٣ – وأحكام التركات لابى زهرة – ص ٩٦.

(٢) المغنى ٦/ ٣١٤.

(٣) انظر فى ذلك كله ميراث الحمل فى المغنى لابن قدامة ٣١٣/٦ وما بعدها. وانظر أحكام التركات لأبى زهرة – ص ١٠٣.

(٤) المغنى لابن قدامة ٣١٣/٦. وانظر تفسير القرطبى ٣/ ١٦٣٥.

والعقد الحكمى، كما فى المعتدة من طلاق رجعى، ويجب الميراث فى هاتين الحالتين، سواء دخل الرجل بزوجته أم لم يدخل بها، اختلى بها أم لا، وذلك بمنطوق الآية ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ والإرث بالزوجية يكون بطريق الفرض لا غير.

٢ – والقرابة الحقيقية: هى الصلة النسبية بين الوارث والمورث، والتى تكون ناشئة عن الولادة إذ هى أقوى الأسباب للميراث وتشمل فروع الميت وأصوله وهم على ثلاثة أنواع:

١ – نوع يرث بالفرض: أى لهم سهام مقدرة فى التركة وهذه السهام هى: النصف، والثلثان، والثلث، والسدس، وهم عشرة: ثلاثة رجال، وسبع نساء.

فالرجال الثلاثة هم: الأب والجد والأخ لأم.

والنساء هن: الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم.

٢ – نوع يرث بالتعصيب: وهم الذين لم تقدر لهم سهام فى التركة، وإنما يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض، أو يأخذون التركة كلها إن لم يوجد صاحب فرض، وهم على أربعة أصناف:

جزء الميت: ابنه وابن ابنه وإن نزل.

أصل الميت: أبو الميت وجده وإن علا.

جزء أبى الميت: أخوه الشقيق أو لأب، وابنه وإن نزل.

جزء جد الميت: عمه الشقيق أو لأب، وابنه وإن نزل.

٣ – نوع لا هو صاحب فرض ولا عصبة: وهو ذوو الأرحام كابن البنت، وبنت الأخ، وابن الأخت، والعمة، والخالة.

٤ – وأما الولاء: فهو قرابة حكمية أنشأها الشارع بين شخصين بسبب عتق أحدهما للآخر. وتسمى العصوبة السببية، أو ولاء العتاقة. وفى هذه الحالة يرث المعتق عتيقه إذا لم يكن للعتيق وارث أصلاً.

وموانع الإرث أربعة[1]:

١ – رق.

(١) كما عددها ابن عابدين فى حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٦.

٢ – وقتل.

٣ – اختلاف الدين.

٤ – اختلاف الدارين.

١ – فالرق: مانع من موانع الإرث لأنه ضعف وعبودية وهو – كما عرفه الشرعيون – عجز حكمي يتصف به الشخص بسبب الكفر. ومعنى كونه عجزاً حكمياً أن الشارع حكم بعدم نفوذ تصرف من قام به الرق، فلا يملك شيئاً ولا تقبل له شهادة، ولا يولى أمراً.

٢ – والقتل: مانع من موانع الإرث، قضى بذلك رسول الله ﷺ بقوله: «ليس لقاتل ميراث»[١]. وسواء أكان القاتل فاعلاً أصلها منفرداً، أم شريكاً، أم متسبباً حتى لو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ونفذ[٢].

فإذا لم يكن القتل مقصوداً، فلا يمنع من الميراث، كقتل القصاص، وقتل إقامة الحد من الحاكم، أو كان وقع القتل من صبى؛ إذ ليس من أهل المسئولية الجنائية، أو كان القاتل مجنوناً أو معتوهاً، أو القاتل الذى يدافع عن نفسه دفاعاً شرعياً، أو المعذور بأن يفاجىء الرجل زوجتَه فى حالة زنى فيقتلها، أو يقتل الزانى بها. فالقاتل فى هذه الحالة يكون فاقد الشعور[٣].

٣ – واختلاف الدين: بين الوارث ومورثه؛ بأن يكون لأحدهما دين يخالف الآخر؛ لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٤].

فإذا مات أحد الزوجين وكان له دين يخالف دين الآخر، كمسلم له زوجة مسيحية أو يهودية فإن الآخر لا يرثه مادامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث، لكن لكل واحد منهما أن يوصى لصاحبه، وتنفذ الوصية من غير حاجة إلى إجازة الورثة إذا كانت لا تزيد على الثلث، لأن الوصايا لا يشترط فيها اتحاد الدين[٥].

٤ – وأما اختلاف الدارين: فإنه خاص بغير المسلمين. فلو مات مسيحى فى مصر وله ورثة فى إنجلترا أو أمريكا مثلاً فإنهم لا يرثونه. إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة لا يعدون اختلاف الدار مانعاً من الإرث[٦].

---

(١) موصول. سنن البيهقى ٦/٢٢٠.

(٢) أحكام التركات والمواريث – أبو زهرة ص ٩٧.

(٣) أحكام التركات والمواريث – أبو زهرة ص ٩٨.

(٤) صحيح. صحيح للبخارى ٦٧٦٤.

(٥) أحكام التركات والمواريث – أبو زهرة ص ٩٨.

(٦) المغنى لابن قدامة ٦/ ٣٦٩.

أما المسلمون فإنهم أخوة يرتبطون برباط الدين القوى الذى هو أقوى من كل رابطة سواها؛ كالدولة وغير ذلك فالمسلم المصرى يرث قريبه المسلم فى أمريكا والصين؛ لأن الولاية الإسلامية تَعمُّ المسلمين جميعاً، ولو كانت تحت ظلال دولة أخرى، مهما اختلفت وتباينت أصقاعهم[1].

أنواع الورثة:

وأصحاب الفروض هم المقدمون فى الميراث، لقول الرسول الكريم: «أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»[2].

وأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة فى تركة الميت وهم اثنا عشر[3]: أربعة رجال وثمانى نسوة.

- **فالرجال هم:** الزوج، والأب، والجد الصحيح، والأخ لأم.
- **والنساء هن:** الزوجة، والأم، والجدة، والبنات، وبنات الابن والأخت الشقيقة، والأخت لأب.
- والأنصباء المقدرة لهؤلاء جميعاً ستة:
- النصف والربع والثمن والثلث والثلثان والسدس[4].
- **فالزوج:** لا يُسقطه أحد، ولا يحجبه أحد حجب حرمان، وله حالتان:

١ - يستحق النصف من تركة زوجته المتوفاة عند عدم وجود الفرع الوارث منها - مثل الابن وابنه وإن نزل، والبنت وبنت الابن مهما نزل أبوها، سواء أكان هذا الفرع منه أم غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

٢ - يستحق الربع: إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث منه أم من غيره، بشرط أن ألاَّ يقوم به مانع من موانع الإرث؛ (كأن يكون للزوجة ابن غير مسلم، أو كان هو الذى قتلها فإنه يعتبر كأنه معدوم)، وللزوج فى هذه الحالة الربع، ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.

---

(١) راجع فى ذلك حاشية رد المحتار ٦/ ٧٦٦ وما بعدها.

(٢) فتح البارى ١١/١٢ والحديث رقم ٦٧٣٢.

(٣) راجع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٧٦٣.

(٤) المصدر نفسه - وانظر: تفسير القرطبى ٣/ ١٦٣٠.

- **والأب:** لا يُحجب عن الميراث بأى حال من الأحوال، وله ثلاث حالات:

١ - يـرث بالفـرض لا غير عند وجود الفرع الوارث المذكـر؛ كالابن وابنه وإن نزل، وفى هذه الحالة له السـدس فرضا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾.

٢ - يـرث بالتعصيـب لا غير عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً. فإذا وجد معه أصحاب فروض أخذوا فروضهم، وأخذ الأب الباقى بحيث لا يقل عن السدس، وإلا فُرض له السدس، وإذا وجد مع الأم وأحد الزوجين أخذ الأخير فرضه وأخذت الأم ثلث الباقى وأخذ الأب الباقى تعصيباً.

٣ - يـرث بالفـرض والتعصيب معا، إذا كان للميت فـرع وارث مؤنث، فلا عاصب غيره فيأخذ السـدس فرضاً، والباقـى تعصيباً؛ لما روى ابن عباس أن الرسـول ﷺ قال: «ألْحِقُـوا الفرائض بأهلها، فما بَقِى فهو لِأَوْلى رجل ذكر»، وقد تقدم الحديث. والأب أولى رجل بعد الابن وابنه، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

- **والجـد:** وإن عـلا يـرث عنـد عـدم وجـود الأب. وحالاتـه فـى الإرث كحالاتـه إلا فيما يأتى:

١ - يرث الجد مع الإخوة والأخوات للميت لأبوين أو لأب، والأب يسقطهم.

٢ - الجـد لا يـرد الأم من الثلـث إلى ثلث الباقى فى هاتين المسـألتين: (زوج، أم، أب) و(زوجة، أم، أب). والأب يردها إليه، فلو وُضِع الجد مكان الأب فى هاتين المسألتين لأخذت الأم الثلث كاملاً[1].

- **والأخ لأم:** ميراثـه كلالـة كمـا هو مبين فـى قوله تعـالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

وقد صار الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية هو الأخ لأم أو الأخت لأم وميراثهم كما يأتى:

١ - للواحد أو الواحدة السدس فرضاً بمنطوق الآية.

٢ - لما زاد عن الواحد أو الواحدة - مهما بلغ العدد الثلث فرضاً ويستوى فى ذلك المذكر

(١) راجع فى ذلك المغنى لابن قدامة. ٦/ ٢٧٧ - ٣٠٦ .

[والمؤنث] ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾.

٣ – لا يُحجبون بالأم، خلافاً للقاعدة التى تقول: إن كل من يدلى إلى المورث بشخص لا يرث مع ذلك الشخص، وجاء الاستثناء لأن الأم لو حجبتهم لوقع الغَبْن عليهم وحدهم فيرث الأخوة لأب دونهم، فالأم لا تحجبهم وذلك للإشعار بأن الأخوة كلهم سواء، فجعلوا كلهم ورثة مع الأم، وحجبوا جميعاً بالأب[1].

٤ – يسقطون من الميراث بأحد الأمور الآتية:

١ – فرع الميت الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً.

٢ – الأب.

٣ – بالجد وإن علا.

أما إذا اجتمع مع الإخوة أو الأخوات لأم أخ شقيق مذكر للميت فأكثر بالإنفراد أو مع أخت شقيقة فأكثر، واستفرقت الفروض التركة، اشترك الكل فى الثلث، وسُوِّى فى الإعطاء بين المذكر والمؤنث. وهذه المسألة تسمى (المسألة المشتركة) لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم فى الميراث، وتسمى (المسألة العمرية) لقضاء عمر – رضى الله عنه – فيها. وتسمى (المسألة الحجرية) لأن أحدهم قال لسيدنا عمر: هب أن أبانا حجراً وألقيناه فى اليَم أليست أُمُنَا واحدة؟. وتسمى (الحمارية) فقد قال قوم: الأم واحدة وهب أن أباهم كان حماراً. وأُشْرِكوا معهم فى الثلث[2].

والحكمة فى توريث الإخوة لأم عدة أمور:

منها إشعارهم فى أول الأمر أنهم لا يقلون عن الأخوة لأب فى علاقتهم بأخيهم.

ولبيان منزلة الأمومة ونصرتها حيث أعلن بهذا التوارث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب.

ومنها أنه يجعل الأولاد لا ينفرون من زواج أمهاتهم خشية العار؛ حيث إن هذا الزواج سيكثر من قرابتهم.

أصحاب الفروض من النساء:

أما أصحاب الفروض من النساء فأولهن:

– **الزوجة:** لا يسقطها أحد. ولا يحجبها أحد حجب حرمان. ولها حالتان:

(١) أحكام التركات والمواريث – أبو زهرة ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧٩ وما بعدها ، وأحكام التركات والمواريث لآبى زهرة / ١٣١ – ١٤٣.

١ – تستحق الربع من تركة زوجها المتوفى، إذا لم يكن له فرع وارث بالشروط التى ذُكِرت عند ذكر حالات الزوج لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

٢ – تستحق الثمن إذا كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها بشرط ألا يقوم به مانع من موانع الإرث كما تقدم: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

وهـذا النصيب المقدر للواحدة كما هو للثنتين والثلاث والأربع يقتسـمن الربع أو الثمن بالتساوى.

والحكمة من هذا الاشـتراك – كما يقول المرحوم محمد رشـيد رضا – إرشـاد الله إيانا أن يكون الأصل الذى تجرى عليه فى الزوجية، أن يكون للرجل امرأة واحدة، وإنما أباح للرجل منا أن يتزوج ثنتين إلى أربع بشرطه المضّيق، لأن التعدد من الأمور التى تسوق إليها الضرورة أحياناً، وقد تكون لخير النساء أنفسهن[1].

وهنـاك حكمـة أبعد من ذلك؛ هى أنها لو جعل لكل واحدة من الزوجات الأربع الربع مع عدم وجود الفرع الوارث، لا سـتغرق التركة كلها، ولم يبق شـىء للوالدين، وهما أحق بتركة أبنائهما.

وأمـا الحكمة من توارث الزوجين فهى تقوية الروابط بينهما، وليحافظ كل منهما على مال الآخر لأن له نصيبا فيه، وفُضّل عليها فى النصيب لقيامه بالإنفاق عليها.

ومما تجدر ملاحظتـه؛ أن الزوجية التى تقوم عليها الميراث تكـون نتيجة عقد زواج صحيح قائم حقيقة أو حكماً وقت وفاة أحدهما؛ فقيام العقد حقيقة ألا تحدث بينهما فرقة لأى سبب من الأسباب.

وقيامـه حُكماً بـأن يُتَوفى أحدُ الزوجين فى عدة الطـلاق الرجعى الذى لا يقطع حكم الزوجيـة مـا لم تنته العدة؛ بدليل أن الزوج يملك مراجعـة زوجته خلال العدة بدون عقد ولا مهر جديدين، رضيت الزوجية أم لم ترض[2].

وأما إذا كان الطلاق بائناً فلا يرث أحدهما الآخر، ولو مات قبل انقضاء العدة؛ لأن هذا الطلاق يقطع حكم الزوجية من حين وقوعه.

– **والأم:** ثانية أصحاب الفروض من النساء ولها ثلاث حالات:

(١) تفسير المنار ٤/ ٣٤٥.

(٢) المغنى لابن قدامة ٦/ ٣٩٤ – ٣٩٥.

١ – السدس فرضاً: عند وجود الفرع الوارث للميت، أو اثنين أو اثنتين من الإخوة أشقاء أو لأب، أو لأم، متفقين، أو مختلفين.

٢ – ثلث التركة: عند عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود اثنين أو اثنتين من الإخوة، أشقاء، أو لأب، أو لأم، متفقين، أو مختلفين. وكذا إذا لم توجد مع الأب وأحد الزوجين.

٣ – ثلث الباقي من التركة في المسألتين العمريتين[١].

– زوج – أم – أب.

– زوجة – أم – أب.

علماً بأنه لو وجدت مع أحد الزوجين والجد، لأخذت ثلث التركة لأنها أقرب إلى الميت من الجد[٢].

وقد جعل الشارع الحكيم للوالدين السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت، وهو أقل من نصيب الأبناء، مع معظم حق الوالدين عليهم، لأن الوالدين يكونان – في الغالب – أقل حاجة من الأولاد؛ إما لكبرهما، وقلة ما بقي من عمرهما، وإما لاستقلالهما وتمولهما بأنفسهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من الأولاد الأحياء.

وأما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا – على كبرهم – محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال[٣].

وفي حالة فرض السدس للوالدين، فإنهما لا يتفاضلان كما يتفاضل الذكور والإناث من الأولاد والأخوات والأزواج؛ وذلك لعظم مقام الأم، بحيث تساوى الأب بالنسبة إلى ولدها وإن كانا يتفاضلان في الزوجية.

أما في حالة عدم وجود الفرع الوارث للميت، فإن الأبوين يدخلان في قاعدة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ علماً بأن الأب لا يفضل الأم – هنا – بالفرضية، لكن له السدس فرضاً والباقي تعصيباً، إذ لاعصبة – هنا – سواه[٤].

– **والجدة:** ثالثة أصحاب الفروض من النساء، وهي ترث في حال عدم وجود الأم ولم

---

(١) المصدر السابق ٦/ ٢٧٩.

(٢) المصدر السابق ٦/ ٣٠٦.

(٣) محمد رشيد رضا – تفسير المنار ٤/ ٣٤١.

(٤) نفسه ٤/ ٣٣٣.

يتعرض القرآن لميراثها، ولكنه ثبت بالسنة وإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – فعن المغيرة بن شعبة قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك فى كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك فى سنة نبى الله ﷺ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك فى كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها[1].

قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر – رضى الله عنه – فسألته ميراثها. فقال: ما لك فى كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما، فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

وعن بريدة أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. وجاء فى المراسيل: أن رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدات السدس ثنتين من قِبل الأب وواحدة من قِبَل الأم[2].

والجدة التى ترث هى الجدة الصحيحة التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح؛ مثل أم الأب، أم الأم، أم الجد الصحيح إلا: أم أب الأب، وأم الجدة الصحيحة أى: أم الأب. فإن قربت التى من قبل الأم كان لها السدس من دون غيرها، وإن قربت التى من قبل الأب كان بينها وبين التى من قِبَل الأم، وإن بعدت لا ترث إلا جدة واحدة من قِبَل الأم[3].

وللجدة الصحيحة فى الميراث حالتان:

١ – ترث السدس فرضاً، سواء كانت جدة من جهة الأب أم من جهة الأم أم من الجهتين معا. وتشترك الجدتان الصحيحتان أو الأكثر فى السدس ما دُمْنَ فى درجة قرابة واحدة للميت.

٢ – تحجب الجدة الصحيحة عن الميراث فى الحالات الآتية:

(١) سنن أبى داود ٢٨٩٤.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٩٩.

(٣) انظر المغنى باب ميراث الجدات ـ ٢٠٦/٦. وتفسير القرطبى ٣/ ١٦٤٠.

- الأم تحجب الجدة من الميراث، سواء كانت الجدة من جهة الأم، أم جهة الأب، فلا تزاحم الجدة من جهة الأم الأمَ فى فرضها لأنها تتصل إلى الميت بواسطتها، وكذلك لا تزاحم الجدة من جَهة الأب الأمَ فى فرضها مع أنها لا تتصل إلى الميت بواسطتها؛ لأن الجدة إنما ترث ميراث أم لأنها أم، ولذلك لاترث وابنها حى، ولوكان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده[1].
- الأب يحجب الجدة التى من جهته لأنها تتصل إلى الميت بواسطته[2].
- إذا وجد مع الجدة – من جهة الأب – جد صحيح فالجدة الأبوية يحجبها الجد الصحيح؛ لأنها تتصل إلى الميت بواسطة، فإذا لم تُدْلِ إلى الميت بواسطة الجد الصحيح فإنها ترث معه؛ كأم الأب مع أب الأب، لأنها تُدْلى إلى الميت بالأب، وهو ابنها لا بالجد الصحيح الذى هو زوجها.
- إذا وجدت جدات مختلفات فى درجة القرب من الميت فإن الجدة القربى تحجب البعدى من أى جهة كانت سواء كانت من جهة الأب أم من جهة الأم[3].

- **والبنات:** رابعة أصحاب الفروض من النساء.

وميراث البنات الصلبية ثابت بنص الآية الصريح: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ فقد بيّنت الآيةُ الكريمة أن البنات أو البنت الواحدة ترث بالفرض عند عدم وجود من يُعَصِّبُها من أخواتها.

وميراث بنات الصلب على ثلاثة أحوال:

١ – **الإرث بالتعصيب:** بأن تأخذ الواحدة نصف ميراث أخيها كما هو مبيّن بالآية.

٢ – **النصف فرضاً:** إذا انفردت الواحدة منهن، ولم يكن ابن للميت يعصبها.

٣ – **الثلثان فرضاً:** إذا كن أكثر من واحدة، ولم يكن معهن ابن للميت يعصبهن، وهذان الثلثان فرض أيضاً.

ويقسم الثلثان بينهما بالتساوى؛ فلو مات وترك: زوجة وثلاث بنات؛ فللزوجة الثمن فرضاً، وتأخذ البنات الثلثين فرضاً، والباقى يُرَدُّ عليهن.

(١) ابن قدامة – المغنى ٦/ ١٣٣٠.

(٢) نفس المصدر ٦/ ٧٨٠.

(٣) حاشية رد المحتار ٦/٧٨٢ ـ ٧٨٣.

وبنـات الابن كبنات الصلب؛ فهن بنات ابن المتوفـى لصُلْبِه. أو بنات ابن الابن وإن نزل؛ قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ فلفظ (أولادكم) فى الآية يعم ولد الصلب ذكراً كان أم أنثى. وولد الابن مهما نزل ذكراً كان أم أنثى.

وحالتهن فى الإرث ست:

١ – **النصف للواحدة:** إذا لم يوجد من يحجبها، أو يعصبها، وليس معها بنت صلبية، ولا بنت ابن أقرب للميت منها.

٢ – **الثلثان:** للاثنتين فصاعداً بالشروط السابقة.

٣ – **الإرث بالتعصيب:** إذا كان معهن من يعصبهن، واحدة كانت أو أكثر، وسواء أكان المعصِّب واحداً أم أكثر، فى درجتهن، أم فى درجة أنزل منها، إذا كانت تحتاج إليه ليعصبها. أما إذا لم تكن محتاجة إليه أخذت فرضها ولا تعصيب.

٤ – **السـدس:** مع البنت الصلبية أو بنت ابن أعلى منها – أى أقرب إلى الميت – تكملة للثلثين. قضى بذلك رسول الله ﷺ فيما رواه هزيل بن شرحبيل قال: (سئل أبو موسى عـن ابنة وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واسـألوا ابن مسـعود. فسُـئل ابن مسـعود فأفتى بقول أبى موسـى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا المهتديـن. أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ: للبنت النصف، ولابنة الابن السـدس، تكملة للثلثين، وما بقى فللأخت[1].

٥ – **تحجب بالبنتين الصلبيتين:** إذا لم يوجد معها من يعصبها، سواء أكان فى درجتها أم أنـزل منهـا، لأنها – حينئذ – تحتاج إلى من هـو أنزل منها ذكراً ليعصبها وترث فيما بقى.

٦ – **تحجـب بالابن واحداً أو أكثر:** معها عاصب أولا، واحدة كانت أو أكثر، وتحجب بابن الابن إذا كان أعلى منها درجة.

– **والأخت لأم:** سادسة أصحاب الفروض من النساء وقد ذكرت حالات إرث الأخ لأم.

– **والأخت الشقيقة:** سابعة أصحاب الفروض من النساء.

وميراثهـا مأخوذ من الآية الأخيرة فى سـورة النسـاء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ﴾ والمقصـود بها ولـد الأبوين، وولد الأب بالإجماع. لأنـه جعل ميراثهم عند

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٩٧ – والمغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧١ – ٢٧٤.

الاختلاط بالتعصيب، وفرّق بين ميراث الأخ والأخت عند عدم الاختلاط[1].

وللأخت الشقيقة فى الميراث خمس حالات أوجزها فيما يلى:

١ – النصف: للواحدة المنفردة إذا لم يكن للميت فرع وارث، ولم يوجد من يحجبها وذلك بمنطوق الآية: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

٢ – الثلثان: للأكثر من واحدة إذا لم يوجد من يعصبهن، ولا من يتعصبن معه، أو يحجبهن ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

٣ – التعصيب بالغير: إذا كان معها، أو معهن أخ شقيق يعصبهن، فأخذن التركة كلها، مع عدم وجود صاحب فرض ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

٤ – التعصيب مع الغير: إذا كان هناك فرع وارث مؤنث؛ بنت أو بنت ابن، أو هما معا، أو كانت الأخت، أو أكثر، ووجدت بنت واحدة أو أكثر إذا لم يوجد من يحجبهن، أو أخ شقيق يعصبهن. فى هذه الحالة تأخذ الأخت أو الأخوات باقى التركة كأنها أخ شقيق؛ لما نقل من قضائه بتوريث الأخت مع البنت الباقى[2].

٥ – تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر: معها من يعصبها أولا، بالفرع المذكر، كالابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب بالاتفاق، وبالجد عند أبى حنيفة[3].

– **والأخت والأخوات لأب: ثامنة أصحاب الفروض من النساء:**

وقد شملتهم الآية الأخيرة – أيضاً – من سورة النساء، ولمّا كانت الشقيقات أقوى قرابة من الأخوات لأب، فقد قرر الفقهاء، أنه عند الاجتماع يُقدم الأقوى، فإذا انعدم الأقوى حل الآخر محله، كما فى البنات وأبناء الأبناء.

وللأخت أو الأخوات لأب حالات سبع فى الميراث نوجزها فيما يلى:

١ – النصف للواحدة: إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها، ولا فرع وارث مؤنث تصير معه عصبة، ولم يكن معها أخت شقيقة، ولا محجوبة بأحد.

٢ – الثلثان: للأكثر من واحدة بالشروط السابقة.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٢) انظر فى ذلك: نيل الأوطار للشوكانى. ٧/ ١٩٧ – ١٩٨. وأحكام التركات والمواريث، أبو زهرة ١٣٩ – ١٤٠.

(٣) أحكام التركات والمواريث، أبو زهرة /١٤٠ – ١٤١.

٣ – السدس: مع الأخت الشقيقة، تكملة للثلثين، واحدة كانت أو أكثر، إذا لم يوجد معها أخ لأب يعصبها؛ كبنت الابن مع البنت.

٤ – تصير عصبة بغيرها: إذا وُجد معها أخ لأب، واحدة كانت أو أكثر، فيرثون كل التركة أو باقيها بعد أصحاب الفروض ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

٥ – التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث: بنتا كانت أو بنت ابن؛ واحدة أو أكثر، ما لم يوجد أخ يعصبها، ولا أخوات شقيقات، فتأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض، وتسقط إذا لم يبق شيء بعد الفروض.

٦ – تحجب بالشقيقتين: إذا لم يوجد معها أخ لأب يعصبها.

٧ – تحجب عن الإرث مطلقا: إذا وجدت مع أخ أولا، بالفرع الوارث المذكر، والأصل الوارث (الأب) وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات.

أصحاب العصبات:

وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه؛ سموا بذلك لأنهم عَصَبُوا به (بالتخفيف) أى أحاطوا به، والأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب.

والعصوبة – عند علماء الفرائض – نوعان –:

عصوبة نسبية. وهى التى تجيء من جهة النسب.

عصوبة سببية: وهى التى من جهة السبب. كالعتق. ولا مجال لهذا النوع فى البحث.

والعصبات النسبية ثلاثة:

عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

والعصوبة بالنفس: هى كل ذكر؛ فالأنثى لا تكون عصبة بنفسها، بل بغيرها أو مع غيرها. ولم يدخل فى نسبة الذكر (الذى هو عصبة بنفسه) إلى الميت أنثى، فإن دخلت لم يكن عصبة. كولد الأم[1].

والعاصب بنفسه أربعة:

١ – فروع الشخص: وهم ابنه وابن ابنه وإن نزل.

٢ – أصوله: وهم الأب والجد (أبو الأب) وإن علا.

٣ – فروع أبيه: وهم الأخوة لأب وأبناؤهم وإن نزلوا.

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٣.

٤ – فروع الجد الصحيح: وهم أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده، سواء أكانوا أعماماً أشقاء أم لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا. وبعبارة أخرى فروع الجد الأول وأبناؤه وإن نزلوا، ثم فروع الجد الثانى وأبناؤه وإن نزلوا، ثم فروع الجد الثالث وأبناؤه وإن نزلوا[1].

وطريقة توريث العاصب بنفسه كما يلى:

١ – إذا انفرد يأخذ التركة كلها، إذا لم يكن معه صاحب فرض. ويأخذ الباقى إن وجد معه صاحب فرض.

٢ – إن تعددوا يُرجَّح بينهم أولاً بالجهة، فإن اتحدت رُجِّح بقرب الدرجة، فإن اتحدوا فى الدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فإن اختلفت الجهة، قدم فروع الميت على أصوله، وأصوله على فروع أبويه، وهؤلاء على فروع الأجداد (الأعمام).

٣ – وإن اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة، فالابن مقدم على ابن الابن، والأخ مقدم على ابن الأخ، والعم يقدم على ابن العم.

٤ – ويقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة، إن استووا فى الجهة والدرجة؛ فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدم على العم لأب وهكذا.

٥ – ويقسم الميراث بينهم بالسوية إذا تساووا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة (كابنى ابن فى درجة واحدة، وأخوين شقيقين، أو لأب، وابنى شقيق أو لأب).

٦ – ويؤخر العاصب النسبى عن أصحاب الفروض، لقول الرسول ﷺ «ألْحِقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلِأَوْلَى عَصَبَة ذكر». وقد تقدم ذكر الحديث[2].

وأما العاصب بغيره:

فينحصر فى النسوة صواحب النصف، والثلثين وذلك فى أربع:

١ – البنت الصلبية.

٢ – وبنت الأبن مهما نزل.

٣ – والأخت الشقيقة.

٤ – والأخ لأب.

فإذا وجد مع كل واحدة منهن عاصب بنفسه فى درجتها وقوتها، صارت عصبة به.

---

(١) المصدر السابق ٦/ ٧٧٤ وما بعدها.

(٢) راجع فى ذلك: حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٤ وما بعدها.

وينقلها من صاحبة فرض إلى إرث بالتعصيب، وترث معه ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

وعلى هذا فالعاصب بغيره لا يكون إلا لكل أنثى صاحبة فرض. فإذا لم تكن كذلك؛ كبنت الأخ مع ابن الأخ، والعمة مع العم. وبنت العم مع ابن العم؛ فلا تصير عصبة بغيرها ويتعبرن ذوات أرحام[1].

وأما العاصب مع غيره: فهى كل أنثى صاحبة فرض؛ تصير عصبة مع أنثى لأخرى لا تشاركها تلك العصوبة.

وهى منحصرة فى الأخت الشقيقة والأخت لأب، إذا لم يكن مع إحداهن من يعصبهن من الذكور، ووجدت معها أنثى هى فرع الميت الوارث، كبنته أو بنت ابنه وإن نزل.

ثانياً: المحرمات:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء - الآيات ٢٢ - ٢٤].

هذه الآيات الكريمة أساس من أسس التشريع الإسلامى، وعمدة من عُمُد الأحكام، بيّن الله فيها أنواع النساء اللاتى يحرم الزواج بهن؛ لحماية المجتمع من الفوضى والانحلال والاضطراب فى الزواج من الأقارب بالنسب أو الصهر؛ فقد جعل الله بين الناس ضروباً من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار، وجلب المنافع، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر، ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة؛ فأما صلة القرابة

(١) حاشية رد المحتار ٦/ ٧٧٥.

فأقواها ما يكون بين الأولاد والوالدين من العاطفة والأريحية[1].

ولقد أراد الله – عز وجل – أن تتوسع دائرة التعارف والتآلف فى المجتمع؛ فلا تنصب العلاقة بين الناس على مجرد القرابة، بل تتشعب منها إلى علاقة الصهر، وبذلك تتجدد بين البشر القرابة التى تكون فى المودة والرحمة، فتتسع دائرة المحبة بين الناس.

ولم تقتصر الحكمة فى عدم الزواج بالأقارب على المحبة وتوسيع دائرة الألفة بين الناس، ولكن هناك – فيما أظن – سببا لا يقل أهمية وهو المحافظة على قوة السلائل والذرارى، إذ أن التزاوج بالأقارب يضعفها ويضويها؛ فقوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل فى الزوجية وهى الشهوة، قال الإمام الغزالى فى الإحياء: إن الشهوة تنبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذى دام النظر إليه، فإنه يُضعف الحس عند تمام إدراكه، والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة[2].

وهناك من يقول: إن النساء كالأرض ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾ [سورة البقرة – الآية ٢٢٣]، يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس، كأنواع البذور وأصنافه، فإذا زرعتَ أرضاً معينة بصنف واحد من الحبوب مرات متتالية، فإن الزرع لا يؤتى ثماره كما يجب، فينبغى أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب، فإنه يرث من مزاج أبويه ومادة أجسادهما، ومن أخلاقهما وصفاتهما الروحية.

فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليقة ينبغى أن تأخذ كل واحدة منهما حظاً لأجل أن ترتقى السلائل[3].

والآيات التى بين أيدينا من سورة النساء تبين المحرمات من النساء. وأستطيع أن أقسم التحريم إلى نوعين:

١ – حرمة مؤبدة.

٢ – حرمة مؤقتة.

فأما الحرمة المؤبدة:

فهى التى لا تزول لأى سبب من الأسباب، وهى ثابتة باقية إلى الأبد.

(١) تفسير المنار ،محمد رشيد رضا ٥/ ٢٤.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٢.

(٣) تفسير المنار ٥/ ٢٧.

وأما الحرمة المؤقتة:

فهى التى تزول بزوال سبب التحريم

والحرمة المؤبدة لها أسباب ثلاثة:

١ - نسب.

٢ - صهر.

٣ - رضاع.

والمحرمات بالنسب سبعٌ، مبيّنة فى قوله تعالى: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

والمحرمات بالصهر أربع مبيّنة فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وفى قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وأما المحرمات بالرضاع فإنها مبيّنة فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وبقول الرسول ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[1] فكأن الأم فى الآية إشارة إلى الأصول، والأخت إشارة إلى الفروع.

المحرمات بالنسب (التحريم المؤبد):

فأما النساء المحرمات بالنسب فأولهن:

الأم:

وهى: كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب، أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك. فيدخل فى ذلك الأم الدنيّة وأمهاتها. وجداتها، وأم الأب، وجداته وإن علون.

وعلة تحريم الزواج بالأم: ذلك لأن الوطء إذلال وإهانة فيجب صون الأمهات عنه؛ فإنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام[2].

(١) صحيح مسلم. الحديث: (١٤٤٤) ٢/ ١٠٦٨.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازى ٩/ ٢٧

والعاقل يحرص على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار عنهما، كما يحرص على دفع ذلك عن نفسه[1].

والولد يتكون جنينا من دم أمه الذى هو قوام حياتها، ثم يكون طفلاً يتغذى من لبنها، وهو لا يحب أحداً فى الدنيا قبل أمه، ومن الجناية على الفطرة أن يُزاحَم هذا الحب بين الوالدين والأولاد.

البنت:

هى كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليها بواسطة أو بغير واسطة. إذا كان مرجعها إليك[2]. فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها، وبنات الأبناء. وإن نزلن.

واستدل جمهور العلماء على حرمة المخلوقة من ماء الزنى أيضاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فإنها بنت. فتدخل فى العموم كما هو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد. وقد حُكى عن الشافعى شىء فى إباحتها؛ لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل فى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. فإنها لا ترث بالإجماع، فكذلك لا تدخل فى هذه الآية[3].

وأنا أميل إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذ هى بنت له فى الحقيقة. وإن لم تدخل فى الميراث لعدم شرعيتها ومزاحمتها الأولاد الشرعيين والله أعلم.

وعلة تحريم البنت، أنها جزء من الإنسان، وبعض منه قال النبى ﷺ: «فاطمة بضعة منى»[4]. فوجب صونها من هذا الإذلال لأن المباشرة معها تجرى مجرى الإذلال[5].

الأخت:

هى كل امرأة شاركتك فى أصليك، أبيك وأمك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختاً، فقد يتزوج الرجل امرأة ولكل واحد منهما ولد، فيزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره[6].

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣٠/ ٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٢.

(٣) عمدة التفسير لابن كثير ٣/ ١٣٦.

(٤) حديث صحيح. صحيح البخارى رقم (٣٧١٤)

(٥) التفسير الكبير للفخر الرازى ٩/ ٢٧.

(٦) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٣٧٢.

والعلة من تحريم الزواج بالأخوات – والله أعلم –؛ أن الصلة بين الأخوة تشبه الصلة بين الوالدين من حيث أنهم كأعضاء الجسد الواحد؛ فإن الأخ والأخت من أصل واحد، يستويان فى النسبة إليه من غير تفاوت بينهما؛ ثم إنهما ينشآن فى حجر واحد على طريقة واحدة فى الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما متكافئة، ليست أقوى فى أحدهما منها فى الآخر؛ كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة، فلهذه الأسباب يكون أُنس أحدهما بالآخر أُنس مساواة لا يضاهيه أُنْسُ آخر، إذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة، وعواطف الود والثقة المتبادلة[1].

العَمّة:

هى اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصله، أو فى أحدهما، أو أن كل ذكر رجع نسبه إليك، فأخته عمتك... وقد تكون العمة من جهة الأم؛ وهى أخت أب الأم.

الخالة:

اسم لكل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو فى أحدهما. إذ أن كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك... وقد تكون الخالة من جهة الأب؛ وهى أخت أم أبيك.

والعلة من تحريم الزواج بالعمات والخالات؛ أنهما من طينة الأب والأم، وقد جاء الحديث (عم الرجل صِنْو أبيه) أى هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة قال تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة – الآية ١٣٣]. فعدّوا إسماعيل من آبائه لأنه أخ لإسحق، فكأنه هو.

لهذا المعنى الذى كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة. وصلة الخئولة من صلة الأمومة؛ قالوا إن تحريم الجدات مندرج فى تحريم الأمهات وداخل فيه، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة العمومة والخئولة، والتراحم والتعاون بها، وألا تنزو الشهوة عليها وذلك بتحريم نكاح العمات والخالات[2].

وبنات الأخ وبنات الأخت:

عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة، وترجع إليها بنسبة؛ وهما من

(١) تفسير المنار ٥/ ٢٥.

(٢) تفسير المنار ٥/ ٢٦.

الإنسان بمنزلة بناته من حيث أن أخاه وأخته كنفسه، وصاحب الفطرة السليمة يجد لها هذه العاطفة من نفسه، والحب لهؤلاء هو حب عطف وحنان، فكما يحب الرجل بنته حباً أساسه العاطفة الأبوية، وكما تحب البنت أباها حباً يقوم على الاحترام والشعور بفضله عليها، كذلك يحب الرجل بنت أخيه وبنت أخته بنفس الشعور.

وأما الفرق بين العمات وبين الخالات، وبين بنات الإخوة والأخوات، فهو أن الحب لهؤلاء حب عطف وحنان، والحب لأولئك حب تكريم واحترام، وهما من حيث البعد عن مواقع الشهوة متكافئان. وإنما قدّم في النظم الكريم ذكر العمات والخالات؛ لأن الإدلاء بهما من الآباء والأمهات، فصلتهما أشرف وأعلى من صلة الإخوة والأخوات.

والسبب الثاني من أسباب التحريم هو المحرمات بالمصاهرة والتي تناولته الآيات: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

فأم الزوجة: تحرم بمجرد العقد الصحيح على بنتها. وهي تشمل أم الزوجة. وأم أمها وأم أبيها وإن علت لشمول الآية.

وبنت الزوجة: التي دخل بها؛ يدخل فيها بنات بناتها وبنات أبنائها وإن نزلن.

والربائب: جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته، وقد سميت كذلك؛ لأن الرجل يربُّها كما يرب ولده، (أي يربيها كما يربي ولده).

وقد اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. سوى الظاهرية الذين قالوا بعدم الحرمة إذا لم تكن في حجره[1].

ومن قال بحرمة الربيبة مطلقاً سواء كان في حجر الرجل أم لا، استدلوا على ذلك بحديث أم حبيبة التي قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان. فقال: أو تحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلّية، وأَحَبُّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة: قال بنت أم سلمة؟. قلت: نعم. فقال: إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي؛ إنها لابنة أخي

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩.

من الرضاعة: أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضَنَّ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن[1].

وفى رواية البخارى: إنى لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لى[2].

فكأنه جعل المناط فى التحريم، مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم.

ومن قال بحرمتها حال وجودها فى حجر الرجل فقط، فإذا لم تُرَبَّ فى حجره فلا حرمة؛ استدل بما رواه مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندى امرأة، فتوفيت وقد ولدت لى، فوجِدْتُ عليها، فلقينى على بنَ أبى طالب فقال: مالك؟. فقلت: توفيت المرأة فقال على: لها ابنة؟. قلت نعم، وهى بالطائف قال: كانت فى حجرك؟ قلت لا. هى بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ قال إنها لم تكن فى حجرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك[3].

ولكن لم يُفْتِ أحد بهذا فى السلف أو الخلف. وهو قول غريب جداً، ولم يأخذ به. إلا الظاهرية. لكن الجمهور من الخلف والسلف والأئمة الأربعة والفقهاء السبعة على تحريم الربيبة كانت فى حجر الزوج أم لم تكن.

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾.

حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم، كما حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم؛ فكل فرج حل للابن حرم على الأب أبداً.

والأبناء على ثلاثة: ابن النسب، وابن الرضاع؛ وهو يجرى مجرى ابن النسب؛ لقول الرسول - ﷺ -"يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب"[4]، وابن التبنى. وقد كان ذلك فى صدر الإسلام، إذ تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۝٥﴾ [سورة الأحزاب - الآية ٥][5].

الحرمة بالمصاهرة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾.

وهذا هو النوع الرابع من المحرمات وهو الحرمة بالمصاهرة. وهى زوجة الأب.

---

(١) صحيح مسلم. الحديث ١٤٤٩ - ٢/ ١٠٧٣.

(٢) فتح البارى ٩/ ١١٨.

(٣) عمدة التفسير لابن كثير٣/ ١٣٩.

(٤) رواه الجماعة. واللفظ (من النسب) لابن ماجة. وانظر فتح البارى ١١٤/٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٧٩.

وكانت الجاهلية تسمى هذا الزواج بزواج (المقت) والولد منه (المقتى). قال الإمام الرازى: مراتب القبح ثلاثة: القبح العقلى، والقبح الشرعى، والقبح العادى. وقد وصف الله ـ عز وجل ـ نكاح زوجة الأب بكل ذلك؛ فقوله سبحانه ﴿فَٰحِشَةً﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العقلى، ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه الشرعى ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ إشارة إلى مرتبة قبحه العادى[1].

والنهى عن الزواج بزوجة الأب يتناول العقد والوطء؛ فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأةً عقد عليها أبوه، أو وطئها، لاحتمال اللفظ «ما نكح» عليهما معاً[2].

وذهب الأحناف إلى ما هو أبعد من ذلك إذا لم يُقصروا حرمة زواج الرجل زوجة أبيه على النكاح الصحيح فحسب، بل إنهم يرون أن من زنى بامرأة، أو لمسها، أو قَبَلها، أو نظر إلى فرجها بشهوة؛ حرُم عليه أصولها وفروعها، وهى تحرم على أصوله وفروعه، فكأن حرمة المصاهرة – عندهم – تثبت بالزنى ومقدماته ودواعيه[3].

إلا أن جمهور العلماء يرون أن الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة؛ لما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها أن النبى ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها ، قال : لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح[4].

ولقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بيان مما يحل من النساء وما يحرم منهن. ولم يذكر أن الزنى من أسباب التحريم.

والعلة من تحريم الزواج بالمصاهرة فى الأنواع الأربعة سالفة الذكر؛ أن زوجة الرجل شقيقة روحه، بل هى مقومة ماهيته الإنسانية أو متممتها؛ فينبغى أن تكون أمها بمنزلة أمه فى الاحترام، ويقبح جداً أن تكون ضرّة لها، فإن لحمة المصاهرة كلحمة النسب. فإن تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها. وتجددت فى نفسه عاطفة مودة جديدة لهم، فهل يجوز أن يكون سببا للتغاير والضرار بين الأم وابنتها؟. كلا إن ذلك ينافى حكمة المصاهرة والقرابة، ويكون سبب فساد العشيرة. فالموافق للفطرة الذى تقوم به المصلحة هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها التى فى حجره كبنته من صلبه. وكذلك ينبغى أن

(١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١٠/ ٢٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٦٩.

(٣) انظر فى ذلك: تفسير القرطبى ٣/ ١٦٧٦ – ١٦٨٣.

(٤) فتح البارى ٩/٦٠.

تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يوجه إليها العاطفة التى يجدها لبنته[1].

وأما الحكمة من تحريم الزواج بزوجة الأب فذلك للإبقاء على رابطة البنوة والأبوة ثابتة لا تتزعزع؛ فالوالد ينظر إلى ابنه كنظره إلى بعض أعضائه، ويعتمد عليه فى مستقبل أيامه، ويجد فى نفس الولد شعوراً بأن أباه كان منشأ وجوده وممد حياته... وبهذا الشعور يحترم الابن أباه، وبتلك الرحمة والأريحية يعطف الأب على ابنه ويساعده[2].

فإذا تزوج رجل زوجة أبيه أدى هذا إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته؛ فإن الغالب أن من تزوج بامرأة، يبغض من كان زوجها قبله؛ ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة فهن أمهات لكونهن زوجات النبى ﷺ وهو كالأب بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع فامرأة الأب بهذا فى منزلة الأم[3].

الحرمة بالرضاع:

والسبب الثالث من أسباب الحرمة المؤبدة هو الرضاع، وهذا ما بيّنته الآية الكريمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وفى هذه الآية أنزل الله – تعالى – الرضاعة منزلة النسب، حتى سمى المرضِع أماً للرضيع، والمرضَعة أختاً، وكذلك زوج المرضع أبوه، وأبواه جداه، وأخته عمته، وكل ولد وُلد له من غير المرضع قبل الرضاع وبعده، فهم إخوته وأخواته لأبيه. وأم المرضعة جدته، وأختها خالته، وكل من وُلد لها من هذا الزوج فهم أخوته وأخواته لأبيه وأمه. ومن ولد لها من غيره فهم إخوته. وأخواته لأمه[4].

أى إنه يسرى التحريم بالرضاع كما يسرى بالنسب، إلا أربع نسوة يحرمن بالنسب مطلقاً وفى الرضاع قد لايحرمن.

الأولى: أم الأخ فى النسب حرام؛ لأنها إما أمه وإما زوجة أبيه وفى الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ، فلا تحرم على أخيه.

الثانية: أم الحفيد حرام فى النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن. وفى الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده.

(١) تفسير المنار. ٥/ ٢٨.

(٢) تفسير المنار ٥/ ٢٤ – ٢٥.

(٣) انظر: عمدة التفسير – للحافظ بن كثير ٣/ ١٣٤ – ١٣٥.

(٤) الزمخشرى – تفسير الكشاف ١/ ٣٥٨.

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم، أو أم زوجة وفى الرضاع قد تكون أجنبية، أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد[1].

والآية التى ذكرت المحرمات بالرضاع، لم تذكر إلا الأم، والأخت، ذلك لأن الأم أصل والأخت فرع، فنبهت بذلك على جميع الأصول والفروع.

وقد ثبت فى الصحاح عن على قال: قلت يا رسول الله: ما لك تَتَوَّق[2] فى قريش وتدعنا؟ قال: وعندكم شىء؟ قلت نعم: بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة[3].

وكذلك ما رُوى أن زينب بنت أبى سلمة أخبرت عروة بن الزبير أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح اختى بنت أبى سفيان، فقال: أوتحبين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلّية. وأحب من شاركنى فى خير أختى، فقال النبى ﷺ: «إن ذلك لا يحل لى. قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة قال: بنت أم سلمة؟. قلت نعم، فقال: لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى، ما حلّت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة»[4].

ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاع أختاً لأخيه ولا بنت أخ لأخيه ولا بنتاً لأبيه[5].

مقدار الإرضاع:

والرضاعة التى تثبت الحرمة هى مطلق الرضاع، بمعنى أن يأخذ الصبى الثدى ويمتص منه اللبن ولا يتركه إلا طائعاً من غير عارض عرض له، أما لو تناول الثدى فمص منه مصة أو مصتين فلا يثبت به حرمة لقول الرسول – ﷺ – «لا تحرم المصة أو المصتان»[6].

---

(١) فتح البارى ٩/ ١٤٢. طبعة دار الفكر

(٢) تَتَوَّق: التَّوْقُ: هو الشوق إلى الشىء والنزوع إليه. لسان العرب لابن منظور. مادة(ت و ق)

(٣) صحيح مسلم – حديث رقم ١٤٤٦ – ٢٠/ ١٠٧١.

(٤) فتح البارى ٩/ ١١٦ – ١١٧.

(٥) المصدر نفسه ٩/ ١١٥

(٦) المغنى ٨/ ١٧٢.

وعـن عبـد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على النبى ﷺ وهو فى بيتى فقال: يانبى الله: إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين فقال النبى ﷺ: «لا تحرم، الإملاجة[1]، والإملاجتان»[2].

وقد تعددت آراء العلماء فى عدد الرضعات التى يقع بها التحريم:

فمنهم من رأى الحرمة بمجرد الإرضاع مهما كانت قليلة أوكثيرة؛ واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما[3] فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها ولم يسأل النبى عن عدد الرضعات، وإنما العبرة بالإرضاع. فحيث وجد اسمه وجد حكمه[4].

ومنهم من رأى أن التحريم لا يكون بأقل من خمس رضعات.

ومنهم من قال بثلاث. واستدلوا على ذلك بأحاديث:

فمن قال بخمس استدل بحديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله - ﷺ - وهن فيما يُقرأ من القرآن»[5].

ومن قال بثلاث رضعات استدل بالحديث «لا تحرم المصّة ولا المصتان» فقالوا: تحرم الثلاث مصّات.

وفى نظرى أن المصة أو المصتين لا تثبت بهما حرمة ذلك لأن الطفل لا يتمكن من الإشباع بهما، ولا يكونان سبباً فى تكوين شىء من جسمه. بخلاف من قال بالحرمة ولو بقدر ما يفطر الصائم. وهذا تشدد لاداعى له. والأحاديث صريحة ولا يصح تأويلها إلى غير معناها. فقول الرسول ﷺ لا تحرم المصة أو المصتان يفهم منه أن كل إرضاع لا يُشبع الطفل ولا يرتوى منه فلا حرمة فيه.

---

(١) صحيح مسلم الحديث رقم ١٤٥١ - ٢/ ١٠٧٤.

(٢) الإملاجة: هى المصة - يقال: أملج الصبى أمه وأملجته.

(٣) نيل الأوطار ٨/ ١٤٣ - ١٤٤.

(٤) الحديث رقم ١٤٥٢ من صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٥.

(٥) صحيح مسلم ١٤٥٢ - ٢/ ١٠٧٥.

زمن الإرضاع:

وزمن الإرضاع الذى تثبت به الحرمة هو ما كان فى الحولين الأولين من سن الطفل لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة – الآية ٢٣٣].

قال ابن قدامة فى المغنى: ومن قال بثبوت الحرمة ولو كان الرضاع فى الكبر واستدلوا بحديث سهلة بنت سهيل عندما سألت رسول الله ﷺ عند دخول مولاهم سالم عليهم وقد بلغ مبلغ الرجال فأمرها بإرضاعه خمس رضعات حتى تحرم عليه. أقول: من قال بهذا فإنه خاص بسهلة وليس من الأحكام فى شىء[1].

وفى عصرنا – هذا – تصدى للإفتاء فى القنوات الفضائية من قال بهذه الفتوى ليجيز – جهلا وغباءً – وجود سكرتيرات مديرى المصالح فى مكتب مديرها، فقال بإرضاع السيد المدير من سكرتيرته، مما أحدث بلبلة وفِتَنًا ليست بالهينة، واستطاع أن يوجد مبررا لأعداء الإسلام أن ينفذوا بسمومهم إليه، ولكن هيهات، فقد وُجِه بنقد لاذع ولُقِّن درسا قاسيا؛ تمثل فى فضيحته على ملأ الأشهاد، فضلا عن الأحكام التى صدرت ضده، وباء بالخزى والعار.

وتثبت الحرمة فى السنتين الأوليين من سن الطفل؛ لأن الرضيع فى هذه المدة يكفيه اللبن، وينبت منه لحمه. قال رسول الله ﷺ: «لارضاعة إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[2] وقال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام»[3].

فلو فطم الرضيع قبل الحولين، واستغنى بالغذاء عن اللبن، ثم أرضعته امرأة، فإن ذلك الرضاع تثبت به الحرمة عند أبى حنيفة والشافعى. خلافاً لمالك الذى يرى أنه إذا استغنى بالفطام عن الرضاع قبل الحولين، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للإرضاع حرمة.

وسبب الخلاف قوله ﷺ: «فإنما الرضاعة من المجاعة»[4] وقد قال ابن رشد: إنه يحتمل أن يريد بذلك الرضاع الذى يكون فى سن المجاعة، كيف ما كان الطفل وهو فى سن الرضاعة، ويحتمل أنه يريد: إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فُطم فى بعض الحولين

(١) المغنى – لابن قدامة ٨/ ١٧٢.
(٢) سنن أبى داود رقم الحديث (٢٠٦٠)
(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١٣٨/٨.
(٤) المحلى لابن حزم١٠/٨.

لم يكن رضاعاً من المجاعة[1].

وأنا أميل إلى قول أبى حنيفة والشافعى فى ذلك؛ لأن الإرضاع واقع فى الحولين اللذين يتكون فيهما جسم الطفل، ولا عِبرة بالفطام فى ذلك لأن الرضاع قبل نهاية الحولين اللذين حددتها الآية: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.

الشهادة فى الرضاعة:

وشهادة المرأة الواحدة مقبولة فى الرضاع خاصة إذا كانت مرضعا؛ لحديث عقبة ابن الحارث المتقدم والذى فيه «أن أمَةً سوداء أخبرته أنها أرضعته وزوجته فقال له النبى دعها».

إلا أن جمهور العلماء يرون أنه لا تكفى فى ذلك شهادة المرضع، لأنها شهادة على فعل نفسها.

والأحناف يرون أنه لابد من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا تُقبل فيها شهادة النساء وحدهن لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴿٢٨٢﴾﴾ [سورة البقرة – الآية ٢٨٢][2].

والحكمة من التحريم بالرضاع – والله أعلم – أن اللبن الذى تغذّى به الطفل، وكوّن أجزاءه وأعضاءه وبنى جسمه إنما هو جزء ممن أرضعته، فكأن المرضع كوّنت من نفسها ومن لبنها بناء رضيعها، فصارت كأمُّه تماماً، وهذا اللبن كان السببُ فيه من وَطِئ هذه الأم وهو زوجها، فكان أباً له كأبنائه من صلبه.

التحريم المؤقت:

والنوع الثانى من أنواع التحريم هو التحريم المؤقت الذى يزول بزوال سببه. وقد بينت الآيات من سورة النساء اثنين منه وذلك فى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وألحقت السنة المتواترة اثنين وهما الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها كما سيأتى.

والنهى فى الجمع بين الأختين يتناول الوطء، فهو عام فى عقد النكاح وملك اليمين.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٣٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ص ٤٢٦ (باب الشهادات).

وقد قال أبو حنيفة بحرمة نكاح الأخت فى عدة أختها، والخامسة فى عدة الرابعة. قال: إن هـذا محـرم بعموم القرآن لأنه إذا لم يكن جمعـاً فى حل، فهو حبْس بحكم من أحكام الفرج، وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء، وقـد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو اسـتبراء الرحم لحفظ النسـب فحرم ذلك بالعموم[1].

وقد خُيِّر من أسلم وتحته أختان بين أحداهما كما روى عن فيروز قال: أسلمت وعندى امرأتـان أختان فأمرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما. ويسـتوى هذا التحريم سـواء كانت الأختان بنكاح أم بملك يمين[2].

والعلة فى حرمة الجمع بين الأختين وما فى معناهما؛ أن المصاهرة لحمة مودة غير مشوبة بسـبب من أسـباب الضرار والنفرة، فالحكمة من الزواج؛ هو سكون نفس كلٍ من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما لمن يلتحم معهما بلحمة النسـب. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سـورة الروم – الآيـة ٢١][3] فلا يعقل أن تكون الأخت ضرة لأختها؛ ففى ذلك ما فيه من قطع أواصر المحبة والألفة بينهما، والتى تكونت بسبب العلاقة الأخوية.

والمحصنات من النساء: من المحرمات تحريماً مؤقتاً ويعنى بذلك تحريم الزواج بزوجة الغير أو معتدته؛ لرعاية حق الزوج، إلا المسـبيات فإنهن يحللن لسـابيهن بعد الاستبراء، وإن كانـت متزوجـة؛ لما روى أن النبى – ﷺ – يوم حنين بعث جيشـاً إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سـبايا. فكأن ناسـاً من أصحاب رسول الله – ﷺ – تحرجوا من غشـيانهن من أجل أزوجهن من المشـركين، فأنزل الله – عز وجل – فـى ذلـك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسى ٣٠/ ٢٨٩ – وانظر أحكام القرآن، لابن العربى ١/ ٣٨٠.

(٢) عمدة التفسـير ٣/ ١٤٠.. وفيروز: هو الديلمى؛ وكان من جملة الأمراء باليمن الذين وَلّوا قتل الأسـود العنسـى المتنبئ، لعنه الله.

(٣) تفسير المنار ٥/ ٢٨.

(٤) صحيح مسلم – الحديث رقم (١٤٥٦) وانظر تفسير القرطبى ٣/ ١٦٩١.

وقد بينت فى فصل (قراءات وإعراب السورة) أن المحصنات فى هذا الموضع من السورة هن المتزوجات لا غير.

وأما حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها فمأخوذ من السنة المطهرة؛ فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى - ﷺ - نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[1].

وكل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له التزوج بالأخرى يسرى عليهن التحريم.

والعلة من تحريم هذا النوع؛ أنه يكون سبباً فى قطع الأرحام بين الناس، لما روى عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله أن يتزوج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة. وقال إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[2].

ثالثاً: الجنايات

قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء - الآيات ٩٢ - ٩٣].

وقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [سورة النساء - الآيات ١٥ - ١٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ

(١) فتح البارى ٩/ ١٣١ - ١٣٢ وصحيح مسلم: الحديث رقم ١٤٠٨: ٢/ ١٠٢٩.

(٢) نيل الأوطار ٧/ ٣٢٣.

ٱلْعَذَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة النساء – الآية ٢٥].

هذه الآيات الكريمة تبين الجرائم والجنايات التى جاءت بها سورة النساء.

والجناية كما يعرّفها الأحناف؛ اسم لما يكتسب من الشر؛ وفى الشرع؛ اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس. وخص الفقهاء الغَصْبُ والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس وأطراف[1].

وتنقسم الجنايات فى الفقه إلى جنايات قصاص، وجنايات حدود.

وجنايات القصاص فى السورة هى التى ذُكرت فى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾. أى إنها تتمثل فى القتل الخطأ والقتل العمد. وإن كان الفقهاء يختلفون فى أحكام القتل فيما بينهم، فمنهم من يقول: إن القتل ثلاثة؛ خطأ وعمد وشبه عمد[2].

ويرى مالك أن القتل نوعان لا غير: عمد وخطأ، وقال: ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ.

وتحريم الإسلام لجريمة القتل العمد، يبين مدى اهتمامه بالإنسان، وحفظ حياته وتقديس حقه؛ ولذا فإن القتل العمد قد حرم بالقرآن والسنة والإجماع:

فالقرآن بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الإسراء – الآية ٣٣].

ولما رواه الترمذى بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». وقال الترمذى حديث حسن صحيح[3].

وأجمعت الأمة على تحريم القتل العمد لأنه سلب لحياة المقتول وهدم لإرادة الله.

وقد عرّف العلماء القتل العمد: هو من قُتِل بحديدة؛ كالسيف والخنجر وسِنان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المُعدّ للقطع، أو بما يعلم أن منه الموت من ثقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل بحجر أو بعصا، أو بغير ذلك. وهذا

---

(١) حاشية رد المحتار – لابن عابدين ٦/ ٥٢٧.

(٢) المغنى ٨/ ٢٦٠.

(٣) سنن الترمذى: الحديث ١٤٠٢ – ٤/ ١٩ .

قول الجمهور[1].

ولم أتعرض – فى بحثى هذا – لموضوع القتل العمد إلا بالإشارة لأن السورة بينت عقاب مرتكبه فى الآخرة فقط. وأما حَدُّه فإنه مفصل فى سورة البقرة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [سورة البقرة – الآية ١٧٨].

والنوع الثانى من أنواع القتل الذى تعرضت له سورة النساء:

القتل الخطأ:

والخطأ: اسم من أخطأ خطأ وإخطاءً إذا لم يصنع عن عمد؛ فالخطأ الاسم؛ يقوم مقام الإخطاء، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ. ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد؛ مثل أن يرمى صفوف المشركين فيصيب مسلماً، أو يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد يطلبه ليقتله فلقى غيره فقتله فذلك خطأ، أو يرمى إلى غرض فيصيب إنساناً أو ما جرى مجراه[2].

وعقوبة القتل الخطأ تنقسم ثلاثة أقسام:

١ – عقوبات أصلية.

٢ – عقوبات بدلية.

٣ – عقوبات تبعية.

فالعقوبات الأصلية هى الدية والكفارة.

والعقوبات البدلية هى الصيام فقط، وليس ثمة تعذير باتفاق الفقهاء، اكتفاء بالعقوبتين الأصليتين.

والعقوبات التبعية: هى الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

والدية فى الشرع؛ اسم للمال الذى هو بدل للنفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية[3]، وقد وجبت بالكتاب والسنة.

---

(١) تفسير القرطبى ٣/ ١٨٩٩ .

(٢) المصدر نفسه ٣/ ١٨٨٣.

(٣) حاشية رد المحتار ٦/ ٥٧٣.

فالكتاب؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا﴾.

وأما السنة فبما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «وإن فى النفس مائة من الإبل»[1].

وقد أوجبها الله - تعالى - فى قتل الخطأ جبراً، كما أوجب القصاص فى قتل العمد زجراً.

وتجب على العاقلة؛ وهم العمومة وأولادهم وإن نزلوا، فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله، والرواية الأخرى الأب والابن والأخوة وكل العصبة من العاقلة[2].

وهذا هو أهم الآراء وأصحها فى العاقلة. وقد سميت عاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل هو المنع. وعلى هذا يتحقق القول بأن العاقلة هم العصبات، وأن غيرهم؛ كالإخوة لأم وسائر ذوى الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة[3].

وقد يبدو أن العاقلة نظام يحمل على أن الإنسان يتحمل تبعية غيره. والأمر على الخلاف من ذلك؛ فهو نظام عادل لأننا لو أخذنا بالقاعدة العامة وهى أن كل مخطئ يتحمل وزره، لكانت النتيجة أن تنفذ العقوبة على الأغنياء وهم قلة، ولامتنع تنفيذها عن الفقراء وهم كثرة، ويتبع هذا أن يحصل أولياء المجنى عليه، أو هو نفسه على الدية كاملة إذا كان الجانى غنياً، وعلى بعضها إذا كان متوسط الحال. أما إذا كان الجانى فقيراً، وهو كذلك فى أغلب الأحوال فلا يحصل المجنى عليه من الدية على شىء، وهكذا تنعدم المساواة والعدالة بين المتهمين كما تنعدم بين المجنى عليهم[4].

ودية الحر المسلم مائة من الإبل لما روى عن النبى ﷺ: «إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها»[5] ولأن النبى ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ، فغلّظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا - كما يقول ابن قدامة - فى غير الإبل. قال: وذهب بعضهم أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم؛ واستدلوا بما رواه عمر بن حزم فى كتابه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٨/ ٣٩٠.

(٣) انظر: التشريع الجنائى فى الإسلام. عبد القادر عودة ٢/ ١٦٥.

(٤) نفس المصدر ١/ ١٩٨ - ١٩٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٦٠٥

«وإن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار»[1].

والقول الفصل فى ذلك ما روى عن الشافعى: الواجب منه الإبل، كيف تصرفت؛ فإنها الأصل؛ فإذا عدمت وقت الوجوب فحينئذ ينظر فى بدلها وهو القيمة بحساب الوقت[2]؛ لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: «ألا إن الإبل قد غَلَت. فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثنى عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتى بقرة، وعلى أهل الشاة ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة»[3].

وفى هذا ما يدل على أن سيدنا عمر قوّم الإبل ذهبا وورقاً بحسب ما هو موجود.

ودية الحر الكتابى نصف دية الحر المسلم. لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: دية المعاهد نصف دية المسلم[4].

ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، لما جاء فى كتاب عمر بن حزم: دية المرأة على النصف من دية الرجل[5].

وأوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل إلا أن يتصدقوا بها على القاتل.

وثانية العقوبات الأصلية الكفارة: وهى عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها ليتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين. فكأن الصيام عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية[6].

وأما الحرمان من الميراث: وهو العقوبة التبعية – فدليله قول الرسول – ﷺ –: «ليس للقاتل من الميراث، وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة» وعلى هذا فإن الحرمان من الميراث قال به عموم الفقهاء إلا مالك؛ لأن القتل عنده عمد وخطأ لا غير، والعمد فقط هو الذى يحرم القاتل من الميراث ولا يحرمه الخطأ[7].

جنايات الحدود فى سورة النساء:

والنوع الثانى من أنواع الجنايات، والتى صدّرت الفصل بآياته هى جنايات الحدود

(١) المغنى – لابن قدامة ٨/ ٣٦٧ – ٣٦٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٤٧٥.

(٣) ابن قدامة – المغنى ٨/ ٣٦٨.

(٤) نفس المصدر ٨/ ٣٩٨ – ٣٩٩.

(٥) المصدر نفسه ٨/ ٤٠٢.

(٦) التشريع الجنائى فى الإسلام ٣/ ١٧٢.

(٧) المصدر السابق/ ١٨٥ – ١٨٦.

التى جاءت فى سورة النساء.

والحد لغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر[1]. أى إنه المنع.

وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت، حقاً لله تعالى، زجراً فلا يجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم[2].

وحد الزنى فى سورة النساء ليس الحد النهائى الذى يخص جرائم الزنى والعقوبات المقدرة له، ولكنه يمثل المرحلة التمهيدية للحد النهائى، والذى شرعه الله فى سورة النور فى قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة النور - الآية ٢].

وأما فى سورة النساء، فقى قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة النساء - الآيات ١٥ - ١٦].

فالحد - هنا - يتمثل فى الحبس حتى يبين الله للناس سبيلاً غيره، وتمثّل هذا السبيل فيما رُوى عن عبادة بن الصامت أنه قال: كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه كَرُب لذلك وتربّد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلُقى كذلك، فلما سُرّى عنه قال: خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلاً: الثيّب بالثيّب والبكر بالبكر؛ الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفى سنة[3]. وهذا تدرُّج بالأحكام؛ رحمةً من الله بعباده حتى لا تشق عليهم التكاليف كما كان الشأن فى تحريم الخمر.

والآية التى معنا من سورة النساء ليست منسوخة كما زعم البعض، لكن ذلك كان حداً، بل أشد، غير أن ذلك الحكم كان محدوداً إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ على اختلاف التأويلين فى أيهما قبل الآخر، وكلاهما محدود إلى غاية[4]، وهو حديث عبادة بن الصامت المتقدم. قال ابن العربى: لأن النسخ إنما يقع فى القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأما إذا كان الحكم

(١) لسان العرب مادة (ح د د)

(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ٣ - ٤.

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم ١٦٩٠، ٣/ ١٣١٦ - ١٣١٧.

(٤) تفسير القرطبى ٣/ ١٦٥٥.

محـــدوداً إلى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنســخ؛ لأنه كلام منتظم متصل، لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه[1]. وقد شرع الله العقاب على الجريمة لمنع الناس مــن اقترافهــا؛ لأن النهى عن الفعل أو الأمر بإتيانــه يكفى وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه.

ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهى أموراً ضائعة وضربا من العبث[2].

ولما كانت سورة النساء لم تتعرض للحد النهائى من الزنى فإنى لم أتعرض له فى بحثى هذا، وموضوعه فى سورة النور.

وقد تعرضت السورة إلى حد الإماء اللاتى يرتكبن جريمة الزنى فى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة النساء – الآية ٢٥]. فقد قال أكثر الفقهاء إن حد العبد والأمَة خمسون جلدة، بكرين كانا أو ثيّبين وقال ابن عباس وطــاووس وأبــو عبيد: إن كانا متزوجين فعليهما نصــف الحد، ولا حد على غيرهما لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ الآية[3].

والاختلاف بينهم كان حول مفهوم الإحصان الذى يحتمل معنى الزواج، أو الإســلام، أو الحرية. وقد بينت ذلك فى فصل (قراءات وإعراب) وفى هذا الموضع أتفق مع ابن العربى الذى يقول إن الإحصان هو الإسلام لأنه أول درجات الإحصان فلا ينزل عنه[4].

قال القرطبى: فإذا زنت الأمة المسلمة، جلدت نصف جلد الحرة وإسلامها هو إحصاؤها فى قول الجمهور[5].

وحــد العبد والأمة خمســون جلدة بكرين كانا أو ثيّبين فى قــول أكثر العلماء، والرجم لا يتنصف، فليس عليها إلا الجلد[6]؛ ذلك لأن الرجم نهاية حياة، والجلد تعذيب جسد، وقــد فــرّق القرآن بينهما فى ســورة النمل بقولــه تعالى فيما حكى عن ســليمان والهدهد:

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٥٤.

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى – ١/ ٦٨.

(٣) راجع فى ذلك تفسير القرطبى ٥/ ١٤٣ – ١٤٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن – لابن العربى ١/ ٤٠٥.

(٥) تفسير القرطبى ٣/ ١٧١٣.

(٦) المغنى لابن قدامة ٩/ ٤٩.

﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [سورة النمل – الآية ٢١].

وجاء فى تفسير القرطبى: والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت، مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن، مجلودة بحديث النبى ﷺ، ولا رجم عليها لأن الرجم لا يتنصف. قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل يقتضى ألاّ حدّ على أمة، وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان[1].

❑❑❑

(١) تفسير القرطبى ٣/ ١٧١٤.

obeikandl.com